المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثالث - الإصدار الرابع والعشرون
تأريخ الإصدار: 20 أكتوبر 2021م

فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد "تأليف الشيخ العلامة وجيه الدين أبي الضياء" عبد الرحمن بن زياد الغيثي المقصري الشافعي (ت: 975هـ) (دراسةً، وتحقيقاً)

"Fath Al-Karim Al-Wahid fi Inkar Ta'khir al-Solat ala A'imat al-Masajid", written by Sheikh Wajihu-Deen Abu Al-Diya' Abdul Rahman bin Ziyad Al-Ghaithi Al-Maqsari Al-Shafi'i (Died: 975 AH) (Study and Investigation)

الباحث/ رضوان صالح أحمد الطيب

ماجستير في الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

Email: redwan617@gmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث هو دراسة وتحقيق لكتاب "فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد" للعلامة عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المقصري، وتتمثل مشكلة البحث في وجود هذا الكتاب وهذه المخطوطة النفيسة في هذا الباب من العلم وهي من تأليف عالم محقق في العلم ومشهود له في تحرير المسائل وإفراد مؤلفات خاصة بها، ولا تزال هذه المخطوطة مع أهميتها حبيسة في خزائن المخطوطات ولم تحظ بالدراسة والتحقيق، والإخراج؛ ليستفاد منها، وينهل مما فيها من العلم والمعرفة. ويهدف البحث الى التعريف بمؤلف الكتاب من حيث: اسمه، ونسبه، ومولده، ومكانته العلمية، ومنزلته، وثناء العلماء عليه، وشيوخه، وطلابه، ومؤلفاته، ووفاته، والتعريف بالكتاب من حيث: عنوانه، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، ومصادر المؤلف فيه، ووصف النسخ الخطية منه، وتحقيق النص المخطوط، والتعليق عليه، بما يخدم النص. ويشتمل البحث على مقدمة فيها بيان أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه ومنهج البحث وتقاسيمه، ثم يلي ذلك قسمين: القسم الأول ويشمل دراسة موجزة للمؤلف ابن زياد المقصري، من حيث: اسمه، ونسبه، وكنيته، ونشأته ومكانته وثناء العلماء عليه ومؤلفاته، ووفاته، وتعريف بكتاب فتح الكريم الواحد فيه بيان اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه وموضوعاته ومصادر المؤلف فيه وسبب تأليفه، والقسم الثاني: قسم التحقيق لكتاب فتح الكريم الواحد كاملاً من أوله إلى آخره، ثم خاتمة بها نتائج وتوصيات، وبعدها ثبت المصادر والمراجع.

الكلمات الافتتاحية: المقصري، فتح الكريم، صلاة العشاء. الأمر بالمعروف.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثالث - الإصدار الرابع والعشرون
تأريخ الإصدار: 20 أكتوبر 2021م

"Fath Al-Karim Al-Wahid fi Inkar Ta'khir al-Solat ala A'imat al-Masajid", written by Sheikh Wajihu-Deen Abu Al-Diya' Abdul Rahman bin Ziyad Al-Ghaithi Al-Maqsari Al-Shafi'i (Died: 975 AH) (Study and Investigation)

By: Redwan Saleh Ahmed Al-Tayeb

Postgraduate Student at the Islamic University of Madinah

Email: redwan617@gmail.com

Abstract:

This research is a study and investigation of the book "*Fath Al-Karim Al-Wahid fi Inkar Ta'khir al-Solat ala A'imat al-Masajid*" by the scholar Abd al-Rahman ibn Abd al-Karim ibn Ziyad al-Maqsari. He is well-known for his editing of issues and his own publications. This manuscript, despite its importance, is still trapped in the coffers of manuscripts and has not been studied, investigated, and directed. To take advantage of them, and draw from what is in them of science and knowledge. The research aims to define the author of the book in terms of: his name, lineage, birth, scientific status, rank, scholars praise him, his elders, his students, his writings, and his death, and the definition of the book in terms of: its title, documenting its attribution to its author, the author's sources in it, and description of copies Written from it, and the verification of the manuscript text, and commenting on it, to serve the text. The research includes an introduction in which a statement of the importance of the research, the reasons for its selection, its objectives, the research method and its division, followed by two parts: The first section includes a brief study of the author Ibn Ziyad Al-Maqsari, in terms of: his name, lineage, nickname, origin, position, praise of scholars for him, his writings, and his death, and the definition of a book Fath al-Karim contains a statement of the name of the book and documenting its attribution to its author, its subjects, the author's sources and the reason for its authorship.

Key words: Al-Maqsari, Fath Al-Karim, Solat al-Ishai, Promotion of virtue.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ. أما بعد:

فكتاب فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد، من الكتب القيمة والمهمة للعلامة: عبد الرحمن بن عبدالكريم المقصري رحمه الله، يعالج فيه المؤلف قضية حصلت في عصره رحمه الله وهي تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل في شهر رمضان، حيث أنكر ولي الأمر _آنذاك_ ذلك وأمر بأداء الصلاة في أول وقتها، فأظهر جماعة أن هذا الإنكار غير سائغ، وأفتى المؤلف رحمه الله بأن هذا الإنكار سائغ، وألف هذا الكتاب، وأورد فيه جملة من الأحاديث النبوية في بيان مواقيت الصلاة، ليعلم ما فيها من فضل التقديم وذم التأخير، وبين القول الراجح في الوقت المستحب لأداء صلاة العشاء، وذكر جملة من مواقف السلف في إنكارهم تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وتقرير العلماء من المحدثين والفقهاء ذلك الإنكار، وختمه بخاتمة تتعلق بالأذان، فوجدت هذا الكتاب جديراً بالتحقيق والدراسة؛ لما له من الأهمية ولما فيه من الفائدة العظيمة ولمكانة مؤلفه رحمه الله.

- **أهمية البحث، وأسباب اختياره:**

مما دفعني إلى اختيار تحقيق ودراسة هذا المخطوط ما يلي:

1- كون الكتاب المحقق من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي وهو من الأهمية بمكان في موقعه العلمي مما يحدو بالعلماء والباحثين، للمسارعة في الحصول عليه ودراسته إن رأى النور بحول الله تعالى وقوته.

2- مكانة المؤلف رحمه الله العلمية وتتبين هذه المكانة من خلال معرفة سعة علمه. وكثرة رسائله مؤلفاته التي سيأتي ذكرها إن شاء الله.

3- كثرة ما في الكتاب من النقولات عن المصادر التي سيأتي ذكرها لاحقاً في قسم الدراسة _إن شاء الله تعالى_ والتي منها ما هو مفقود، مثل حاشية السمهودي على سبيل المثال، وهذا ما يحفظ جزءاً من مادة هذه المصادر العلمية.

4- الرغبة في الاستفادة العلمية الشخصية التي ستتاح لي من خلال العمل في تحقيق هذا الكتاب، وذلك بتكرار النظر، وكثرة الرجوع إلى كثير من المصادر والمراجع، مما يسهم في زيادة الحصيلة العلمية، وتحقيق مشكل العلم.

5- التطلع إلى المساهمة في عمل له تعلق بهذا الشأن العظيم العلم الشرعي، الذي أرجو نفعه في الدنيا وادخار ثوابه بعد الممات، والله ولي ذلك والقادر عليه.

- **مشكلة البحث:**

تظهر مشكلة البحث في وجود هذا الكتاب وهذه المخطوطة النفيسة في هذا الباب من العلم وهي من تأليف عالم محقق في العلم ومشهود له في تحرير المسائل وإفراد مؤلفات خاصة بها، ولا تزال هذه المخطوطة مع أهميتها حبيسة في خزائن المخطوطات ولم تحظ بالدراسة والتحقيق، والإخراج؛ ليستفاد منها، وينهل مما فيها من العلم والمعرفة.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

1- التعريف بمؤلف الكتاب من حيث: اسمه، ونسبه، ومولده، ومكانته العلمية، ومنزلته، وثناء العلماء عليه، وشيوخه، وطلابه، ومؤلفاته، ووفاته.
2- التعريف بالكتاب من حيث: عنوانه، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، ومصادر المؤلف فيه، ووصف النسخ الخطية منه.
3- تحقيق النص المخطوط، والتعليق عليه، بما يخدم النص.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف _ حسب اطلاعي _ على من قام بتحقيق وإخراج هذه المخطوطة مع أهميتها؛ لذا أحببت إخراج هذا الكتاب؛ ليسهم في إثراء العلم وليستفيد منه طلاب العلم والباحثين.

- **تقسيمات البحث:**

انتظمت خطة هذا العمل في: مقدمة، وقسمين، وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع.

❖ **المقدمة:** وتشتمل على الافتتاح، وأهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث (الخطة)، ومنهج البحث.

❖ **القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين:**

- المبحث الأول: ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله وفيه سبعة مطالب.

✓ المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

✓ المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

✓ المطلب الثالث: شيوخه.

- ✓ المطلب الرابع: تلاميذه.
- ✓ المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.
- ✓ المطلب السادس: مؤلفاته.
- ✓ المطلب السابع: وفاته.
- ▪ المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح الكريم الواحد وفيه أربعة مطالب:
- ✓ المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبة الكتاب إلى المؤلف.
- ✓ المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.
- ✓ المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.
- ✓ المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.
- ❖ **القسم الثاني: قسم التحقيق: الكتاب كاملاً من أوله إلى آخره**
- ❖ **الخاتمة: فيها نتائج وتوصيات.**
- ❖ **ثبت المصادر والمراجع.**

- **منهج البحث:**

1- اخترت إحدى النسخ الخطية وهي النسخة الكاملة من المخطوط ونسختها حسب قواعد الإملاء الحديثة، وسميتها بالنسخة (أ).

2- قابلت النسخة الثانية وسميتها(ب) بالنسخة (أ)، وأثبت الفروق في الحاشية.

3- أشرت إلى نهاية كل لوحة من النسخ المخطوطة بخط مائل / وأشرت في الحاشية إلى نهاية رقم اللوحة من النسخ.

4- جعلت الآيات القرآنية داخل أقواسها المعتادة، وكتبتها بخط المصحف، وأثبت السورة وقم الآية في المتن.

5- خرجت الأحاديث الواردة في المتن.

6- تخريج آثار الصحابة رضوان الله عليهم من مظانها

7- ترجمت للأعلام المذكورين في المتن.

8- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

9- التعليق العلمي بما يخدم النص، وذلك عند الحاجة إليه.

10- توثيق النقول ونسبة الأقوال بالرجوع إلى مصادرها الأصيلة، مما نقله المؤلف مما هو موجود بين أيدينا اليوم.

القسم الأول الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للعلامة عبد الرحمن المقصري، وتحته سبعة مطالب

- **المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده.**

اسمه، ونسبه: هو وجيه الدين، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي. المقصري، نسبة إلى المقاصرة: بطن من بطون عك بن عدنان. الزبيدي، نسبة إلى زبيد بلداً ومولداً ومنشأ. الشافعي، مذهباً وتدريساً، وإفتاءً.

كنيته: أكثر من ترجم للمؤلف رحمه الله يذكر كنيته بأبي الضياء، (1) وكناه صاحب السناء الباهر بأبي الفرج، (2)، وورد على غلاف النسخة الخطية (ب) من الكتاب المحقق تكنيته بأبي محمد، ولعل الراجح هو الأول؛ لأنه الأشهر عند أغلب من ترجم له رحمه الله.

مولده: ولد المؤلف رحمه الله في شهر رجب من سنة تسعمائة للهجرة أي رأس القرن، وكان مولده في زبيد. (3)

- **المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.**

ولد المؤلف رحمه الله بزبيد وفيها نشأ، والتي كانت قلعة من قلاع العلم والمعرفة، وبدأ بطلب العلم على يد والده، وحفظ عليه القرآن عن ظهر قلب، ثم شرع في دراسة الفقه، وبدأ فيه بكتاب الإرشاد في الفقه على يد العلامة محمد بن موسى الضجاعي وأخيه العلامة أحمد بن موسى الضجاعي، ولازم شيخه العلامة المزجد إلى أن توفي رحمه الله سنة 930، وكان لشيخه الطنبداوي، أثر عظيم على حياته العلمية فبه تخرج وانتفع وأذن له بالتدريس في حياته وصحح له أجوبته، ومما أثر عليه في نشأته العلمية سفره للحج وزيارة المدينة المنورة سنة تسعمائة واثنين وأربعين حيث اجتمع بعلماء مكة والمدينة، واستفاد من علماءهما.(4)

(1) انظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس» (ص273)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي» (10/ 552)، «ديوان الإسلام للغزي» (4/ 215)
(2) انظر: السناء الباهر بتكميل النور السافر للشلي (ص:504).
(3) انظر: النور السافر(ص274)، والسناء الباهر(ص:504).
(4) انظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص274)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (10/ 552).

- **المطلب الثالث: شيوخه.**

تتلمذ المؤلف على يدي ثلة من العلماء الأجلاء في زمانه ومنهم: أبو العباس أحمد ابن الطيب الطبنداوي، وأحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، صفي الدين، المعروف بالمزجد، وأحمد بن موسى الضجاعي، وأخوه محمد بن موسى الضجاعي، والصديق الغريب الحنفي، وعبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، وجيه الدين، المعروف بابن الدبيع، ووالده عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري، وموسى بن عبد اللطيف المشرع، ومحمد بن مفضل اللحياني، ويحيى قتيب جمال الدين،

- **المطلب الرابع: تلاميذه:**

كان المؤلف رحمه الله منشغلاً بالتدريس وقصده الطلاب من أماكن شتى إلا أن هذه الكتب لم تشر إلى طلابه بذكر، إلا أنه ورد في تراجم هؤلاء العلماء تتلمذهم على المؤلف رحمه الله ومن هؤلاء: الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل الحافظ جمال الدين، وجمال الدين محمد بن الصديق الخاص الحنفي الزبيدي، وولده: عبد السلام بن عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد، عزالدين، أبو نصر، وعمر بن عبد الوهاب الناشري سراج الدين، محمد أبي بكر الأشخر جمال الدين.

- **المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.**

بلغ المؤلف رحمه الله المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، والرتبة النبيلة في العلم. وذلك بجده واجتهاده في طلب العلم، ومطالعته للكتب مختصرها ومبسوطها حتى صار عيناً من أعيان الزمان، يشار إليه بالبنان، وتعقد عليه الخناصر، وتلمذ له الأكابر [1] وإليك جملة من ثناء العلماء عليه.

1- قال في النور السافر: شيخ الإسلام، مفتي الأنام، علم الأئمة الأعلام، محرر المذهب، وطراز المذهب، أستاذ المحققين، سراج الظلمة، ناصر السنة المحمدية بالحجيج السنية والبراهين المضيئة. [2]

2- وقال ابن العماد في شذرات الذهب: وجدّ واجتهد، حتّى صار عينا من أعيان الزمان، يشار إليه بالبنان، وقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الإبل من كل ناد، وعقدت عليه الخناصر [3]

3- وقال في السناء الباهر: الإمام الهمام، شيخ العلماء الأعلام، عمدة أهل عصره وزمانه، ومفيد أهل وقته وأعجوبة أوانه، المقدم في العلوم على أقرانه، مفتي الأنام وحسنة الليالي والأيام. [4]

(1) انظر: «المرجع السابق» (ص374).
(2) انظر: المرجع السابق. (ص:373).
(3) انظر: «شذرات الذهب» (10/ 552).
(4) انظر: «السناء الباهر. (ص: 504،505)

- **المطلب السادس: مؤلفاته:**

كان غالب مؤلفات المؤلف رحمه الله مختصرات مع اتساعه في العلم ولم يوجد كتاب أطلق فيه عنان القلم، ولعل ذلك كان لانشغاله بالتدريس والإفتاء فقد كان يدرس في أكثر من مدرسة وفي أكثر من فن طيلة أيام الأسبوع بالإضافة إلى فقد بصره في عام (964هـ).[1]، وقد كانت دوافع تأليفه رحمه متنوعة فقد كانت مؤلفاته منها ما يكون جواباً على، ومنها ما يكون سببه مسائل مشكله عرضت عليه أثناء تدريس الطلاب فيفرد لها مؤلفاً لحل إشكالها ودفع التباسها، ومنها ما يكون سببه مسائل ونوازل حدثت في أيامه فيحتاج إلى بيان الحكم فيها مثل ما هو سبب تأليف هذا الكتاب المحقق في هذا البحث، ومن مؤلفاته رحمه الله .[2] اثبات سنه رفع اليدين عند الاحرام، وإسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنت أختي.، وإقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان، الأجوبة المحررة عن المسائل الواردة من البلاد المهرة، الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكيه، الاقوال العذبة المعينة في حكم بيع العينة، الانوار المشرقة في الفتاوى المحققة، الجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين، الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر، والرد على من اوهم ان ترك الرمي للعذر يسقط الدم، والفتح المبين في احكام تبرأ المدين.

- **المطلب السابع: وفاته.**

توفي رحمه الله ليلة الأحد بعد صلاة المغرب حادي عشر رجب الفرد الحرام سنة خمس وسبعين وتسعمائة، وصلى عليه ولده عبد السلام بعد صلاة الصبح بالجامع المظفري بزبيد، ثم حمل على رؤوس الجم الغفير، وانسكب عليه الدمع الغزير، ودفن إلى جنب والده بمقبرة باب القرتب من مدينة زبيد وكان له مشهد عظيم (3)

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب: فتح الكريم الواحد. وفيه أربعة مطالب.

- **المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.**

اسم الكتاب" فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد" ولا شك في نسبة الكتاب إلى المؤلف وذلك لأمور:

1- أن اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف رحمه الله مثبتة على غلاف النسخة الخطية (ب)، فقد جاء في صفحة غلافها " كتاب فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد، تأليف الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام وبقية الأئمة الأعلام إمام العصر ومفتيه علامة الزمن وفخر اليمن رحلة

(1) انظر: «النور السافر» (ص276).
(2) للاستزادة، انظر: بحث العلامة عبد الرحمن بن زيادة المقصري، جهوده العلمية وأثره على طلبة العلم والمجتمع، بحث منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية. من إعداد د/ يوسف عبده محمد العواضي، حاتم فارع أحمد علي.
(3) انظر: «النور السافر» (ص274).

الطالبين أوحد المحققين بقية المجتهدين وارث علوم سيد المرسلين وجيه الدين أبي محمد عبد الرحمن بن الشيخ الصالح عبد الكريم بن أحمد زياد الغيثي المقصري الشافعي قدس الله روحه.

2- ذكر اسم الكتاب ونسبه للمؤلف الذين ترجموا للمؤلف رحمه الله فقد نسبه إليه العيدروس في النور السافر،[1] والشللي في السناء الباهر،[2] والباباني في إيضاح المكنون.[3]

- **المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.**[4]

ذكر المؤلف رحمه الله سبب تأليفه لهذا الكتاب في مقدمته مضمون ما ذكره أن ولي الأمر أنكر تأخير صلاة العشاء في شهر رمضان، وأمر بالصلاة في أول الوقت، وأظهر جماعة أن هذا الإنكار غير سائغ، وأفتى المؤلف رحمه الله بتسويغ اعتراضه على ذلك التأخير، ثم أفرد هذه المسألة بتأليف هذه الكتاب القيم.

- **المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.**

تنوعت مصادر المؤلف في كتابه وكان منها ما يكثر النقل منه ومنها ما يقل وأبرز الكتب التي رجع إليها المؤلف هي: الأحكام السلطانية للماوردي، وإحياء علوم الدين للغزالي، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، والأم للشافعي، والتجريد للمزجد، والعباب له، والتنقيح للزركشي، وخادم الرافعي والروضة والمنثور في القواعد وأحكام المساجد له، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح للأذرعي، والجواهر البحرية للقمولي، وحاشية البلقيني، والفتاوى له، وحاشية السمهودي، أمنية المعتنين بروضة الطالبين.[5]

- **المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.**

النسخة الأولى (أ):

- عدد ألواحها: هذه النسخة تقع في (18) لوحاً، و (35) صفحة في كل لوح (23_30) سطراً، في كل سطر (10_12) كلمة.
- موقعها: مخطوطة موجودة في مكتبة الشيخ احمد محمد عبد الجليل الغزي الخاصة بمدينة زبيد، وليس لها رقم.
- تاريخها: تم الفراغ من كتابة هذه النسخة ليلة الجمعة شهر رجب الحرام سنة 1275ه.

(1) انظر: «النور السافر (277).
(2) انظر: «السناء الباهر (ص: 505).
(3) انظر: «إيضاح المكنون للباباني» (4/ 170).
(4) ذكر سبب التأليف في كتاب «السناء الباهر (ص: 505).
(5) أكثر المصنف من النقل من هذا الكتاب، إلا أن هذا الكتاب في عداد المفقود وقد أحترق مع غيره من كتب للسمهودي رحمه الله، انظر: «شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي» (10/ 74).

- كاتبهاِ، وناسخها، كتبت بخط العلامة الشيخ يحيى بن محمد مكرم الجماعي التهامي اليماني الشافعي رحمه الله.
- وصفها: كاملة ولا ينقص منها إلا مقدمتها بمقدار ستة أسطر فقط، وكتبت بالأسود، وعناوينها بالأحمر.

النسخة الثانية (ب):

- هذه النسخة تقع في (7) ألواح، (13) صفحة في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً، في كل سطر (10-12) كلمة.
- موقعها: مخطوطة ضمن مجموع خطي يحوي بعض الرسائل العلمية بمكتبه الشيخ احمد محمد عبد الجليل الغزي الخاصة بمدينة زبيد، وليس لها رقم.
- تاريخها، وناسخها، لم يدون.
- وصفها: ناقصة من آخرها، وكتبت بالأسود، وعناوينها بالأحمر.

اللوحة الأولى، والأخيرة من النسخة (أ)

اللوحة الأولى والأخيرة من النسخة (ب)

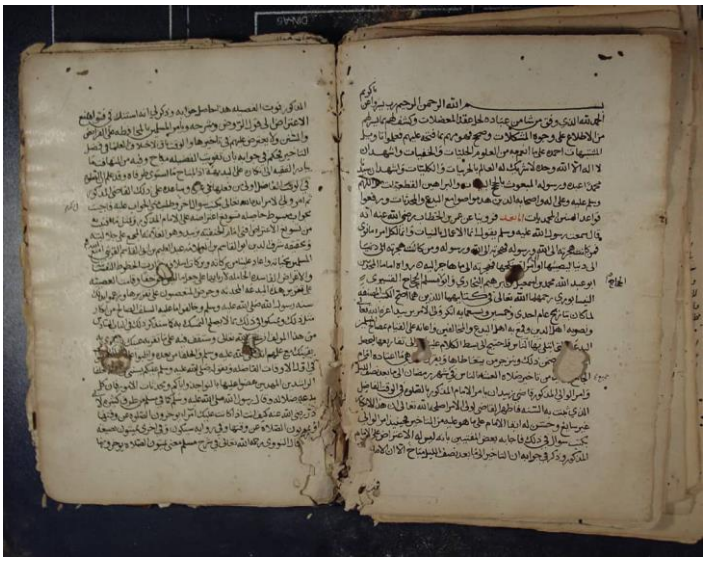

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لحل عقد المعضلات، وكشف لهم بما يسر لهم من الاطلاع على وجوه المشكلات، وصحح فهومهم بما فتحه عليهم فعلموا تأويل المشتبهات، أحمده على ما أنعم به من الجليات والخفيات، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له العالم بالجزئيات والكليات، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بالحجج البينات والبراهين القطعيات اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين هدموا صوامع البدع والمحدثات، أما بعد: فروّينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا[1] يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).[2] فحكم في جوابه بأن تفويت الفضيلة مباح، وفيه من التهافت ما يبادر الفقيه إلى إنكاره على البديهة، إذ المباح[3] ما استوى طرفاه،[4] وقد علم أن الصلاة في الوقت الفاضل أولى من فعلها في غيره، وساعده على ذلك القاضي المذكور، ثم أمر ولي الأمر أيده الله تعال بكتب سؤال آخر في ذلك، وطلب مني الجواب عليه، فأجبت بجواب مبسوط، حاصله: تسويغ اعتراضه على الإمام المذكور،

---

(1) من بداية النص المخطوط إلى هنا من النسخة (ب)، وهو الجزء المفقود فقط من النسخة(أ).

(2) انظر: «صحيح البخاري» (1/ 6) برقم 1، و«صحيح مسلم» برقم 1907، كتاب الإمارة (3/ 1516).

(3) المباح: قد يطلق على المأذون في فعله، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح، وهذا يسمى بالحلال، كما قال تعالى: ﴿ ﴾ (يونس: ٥٩) لكن الأصل: إطلاق المباح على ما استوى طرفاه. انظر: «منهاج السنة النبوية (173/4)، وشرح الكوكب المنير (427/1)».

(4) يعني بالطرفين الفعل والترك. انظر: «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (1/ 675).

وبمثل ما أفتيت به من تسويغ الاعتراض أفتى إمام الحنفية بزبيد وهو العلامة المجمع على جلالته وتحقيقه شرف الدين أبو القاسم بن العلامة عبدالعليم بن أبي القاسم القربتي،[1] أمتع الله تعالى المسلمين بحياته وأعاد علينا من بركاته وبركات أسلافه/[2] فثارت الحظوظ النفسانية، والأغراض الفاسدة، الحاملة لأربابها على جعل ما ليس بحق حقاً، وقامت العصبية على تقرير هذه البدعة المحدثة، وحرض المتعصبون على تقريرها، وزعموا بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالفوا ما عليه السلف الصالح من إنكار مثل ذلك، وتمسكوا في ذلك بما لا يصلح التمسك به كما سنذكر ذلك في الباب السادس من هذا المؤلف _إن شاء الله تعالى_، وستقف فيه على ما تقر به عينك، ويقوى به يقينك، مع علمهم بأنه ﷺ والخلفاء من بعده واظبوا على تقديم الصلوات في أول الأوقات الفاضلة، وبقوله ﷺ ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة))[3] وقال رسول الله ﷺ كما في مسلم من طرق كثيرة لأبي ذر ﷺ ((كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها))،(4) وفي رواية ((سيكون))،[5] وفي أخرى ((يميتون))[6] بصيغة الجزم.

وقد قال النووي _رحمه الله_: في الحديث دليل من دلائل النبوة، وقد وقع هذا _أي التأخير_ في زمن بني أمية، وفيه الحث في موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تفترق الكلمة، وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع[7].[8]

ومنه يعلم أن ذلك من محدثاتهم التي أحدثوها، ولهذا أنكر عليهم السلف كما سيأتي نقل ذلك في الباب الرابع.

قواعد الزركشي[9] أن البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم.[10]

فقوله ﷺ: كيف أنت، وسيكون عليك أمراء فيه إشارة على الإحداث، وقوله يميتون نهاية في الذم، فهذا نص في تسمية ذلك بدعة فكيف يتحاشى الفقيه عن تسمية ذلك بدعة.

---

(1) شرف الدين بن عبد العليم بن أبي القاسم بن عثمان بن إقبال القربتي الحنفي اليمني المؤرخ كان حيا سنة 974ه، له من الكتب: قلائد عقود الدرّ والعقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان، وكتاب مناقب أبي يوسف يعقوب ومحمد بن حسن الشيباني انظر: «كشف الظنون» (2/ 1838)، و«معجم تاريخ التراث الإسلامي» (2/ 1267).
(2) نهاية اللوح (1) من النسخة (أ).
(3) أخرجه أبو داود في " السنن "(7/ 13) رقم (4607): باب لزوم السنة، والترمذي في السنن (5/ 44) «باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع» رقم (2676) وأخرجه أحمد في المسند (28/ 367) رقم (17142)، وابن ماجة في مقدمة السنن (1/ 28) رقم 42 باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين».
(4) صحيح مسلم (448/1) برقم (648)، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق
(7) صحيح مسلم (448/1) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام برقم (648).
(8) انظر: شرح النووي على مسلم (5/ 148).
(9) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي له من الكتب: المنثور في القواعد، خادم الروضة والرافعي، والتنقيح، وشرح جمع الجوامع وغيرها تتلمذ على الإسنوي ومن في طبقته وتوفي في 794ه. انظر: بهجة الناظرين للغزي (ص:77)، وإنباء الغمر لابن حجر (1/ 446).
(10) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (1/ 217)

ومن العجائب مغالطة بعض المتعصبين لتقرير هذه البدعة حيث قال إن في أمره ﷺ أبا ذر ﷺ بالإعادة معهم دليلاً على أن صلاتهم ليست بدعة إذ لو كانت لما أمره بالإعادة معهم.

ووجه المغالطة قضاؤه علينا بالقول بأن الصلاة بدعة ونحن لم نقل ذلك، بل إن الصلاة واجبة فضلاً عن كونها بدعة.

والبدعة: إنما هي التأخير على الوجه الذي يتعارفونه، لا مطلق الصلاة، وأيضاً فالإعادة معهم مأمور بها، وإن أخروا إلى وقت الكراهة، كما اقتضاه إطلاق الأصحاب،[1] وصرح به في الخادم، وذكر أن سبب الإعادة حيازة فضيلة الجماعة، فلا يتناولها النهي أي بخلاف التأخير فالنهي يتناوله، وكيف يعقل أمره بالتعجيل دونهم، وإنما أمره بالسمع والطاعة خوف الفتنة كما تقدم.

وقال الإمام الشافعي ﷺ: ما أحدث مما يخالف: كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً فهو البدعة الضلالة. نقله الزركشي في قواعده.[2]

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ([3]): البدعة ما لم تكن في عهد رسول الله ﷺ.[4]

وأنت خبير بأن تأخير العشاء إلى ما بعد النصف في خصوص شهر رمضان، والمواظبة عليه جميع الشهر على الهيئة التي تعارفونها بينهم بتأذين على رؤوس المنابر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ. [5]

فضابط البدعة صادق عليه من وجوه كثيرة تعرف بالتأمل، لا جرم صار أكثر العوام يعتقدون أفضلية التأخير إلى الوقت المذكور، فيؤخرون صلاتهم؛ ليصلوها مع الإمام المذكور.

فحينئذ استخرت الله تعالى في إفراد هذه المسألة بمؤلف: يكشف نقابها، ويذلل صعابها، واستعنت في ذلك برب الأرباب لا إله إلا هو عليه توكلت، وإليه متاب، وحصرت الكلام في ذلك في ستة أبواب وخاتمة:

الباب الأول: في ذكر طرف من الأحاديث الواردة في بيان المواقيت؛ ليعلم ما فيها من فضل التقديم، وذم التأخير.

الباب الثاني: في بيان وقت العشاء، وذكر الخلاف في ابتدائه وانتهائه، وبيان وقت الاختيار والجواز مع الكراهة.

---

(1) انظر: «التعليقة للقاضي حسين» (2/ 849)، و«نهاية المطلب » (2/ 211)، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (2/ 255):
(2) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (1/ 218).
(3) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ولد سنة 577ه بدمشق ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها، وتوفي بالقاهرة سنة 660ه، له مؤلفات كثيرة منها: الفوائد؛ الغاية؛ القواعد؛ بداية السول. انظر: طبقات الشافعيين (ص: 873)، وقلادة النحر (5/ 257)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (2/ 282).
(4) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (2/ 204).
(5) نهاية اللوح (2) من النسخة (أ).

الباب الثالث: في بيان أن المراد بالأمر بالمعروف ما يشمل الأمر بالواجب والمستحب، وأن المراد بالنهي عن المنكر ما يشمل النهي عن المحرم والمكروه.

الباب الرابع: في إيراد ما وقفنا عليه مما صح عن السلف الصالح/[1]: من الصحابة، والتابعين من إنكارهم على ولاة الأمر تأخير الصلاة إلى أواخر أوقاتها، وتقرير الأئمة: المحدثين، والفقهاء الانكار المذكور في مصنفاتهم.

الباب الخامس: في إيراد النقل المذهبي من تسويغ الإنكار المذكور على الإمام المذكور وغيره من أئمة المساجد.

الباب السادس: في إيراد ما تمسك به المخالفون، ورد ما تمسك به إلى ما موافقة ما قررناه، وبيان عدم مخالفته لذلك، وإلزام المخالف بما يتعذر الجواب عنه،

والخاتمة: تتعلق بالأذان.

الباب الأول: في ذكر طرف من الأحاديث الواردة في بيان المواقيت؛ ليعلم ما فيها من فضل التقديم وذم التأخير.

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى حين برق الفجر - أو قال: حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتا واحداً لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء، حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت " رواه أحمد ، وكذا النسائي، والترمذي بمعناه،[2]

ولفظ رواية الشافعي _ ﷺ في الأم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أمني جبريل عليه السلام عند باب الكعبة مرتين.[3]

ورواه الطحاوي رحمه الله تعالى في مشكل الآثار،[1] ولفظه (عند باب البيت) كلفظ رواية المهذب.[2]

---

(1) نهاية اللوح رقم (2)، من النسخة (ب).

(2) الحديث: رواه أحمد في مسنده (22/ 408) في مسند جابر ﷺ، برقم «14538» والنسائي في السنن الكبرى (2/ 200)، برقم (1520) في باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله في آخر وقت المغرب، وابن حبان في صحيحه (4/ 335) برقم (1472) باب مواقيت الصلاة، ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضات، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 541)، برقم (1719) في باب وقت المغرب، والترمذي في سننه (1/ 281) برقم (150) باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ .

(3) انظر: «الأم للشافعي» (1/ 89)، باب جماع مواقيت الصلاة.

فقول المجموع: أن ما في المهذب ليس في الكتب المشهورة.[3] موضع توقف.[4]

وفي رواية له أن عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى رضي الله تعالى عنه وذكر مثله، فقال: واقرأ فيها أي الصبح بسورتين من المفصل، أخرجه مالك ﷺ .[5]

ووجوب الشمس(6) معناه: سقوطها بالغروب، وزوالها[7] هو ميلها إلى جانب المغرب عقب الاستواء، وهو غاية ارتفاعها التي عندها ينتهي نقص الظل.

الباب الثاني: في بيان وقت العشاء، وذكر الخلاف في ابتدائه وانتهائه، وبيان وقت الاختيار والجواز وهل هو مع الكراهة أم لا.

قال الإمام محيي الدين النووي في الروضة: وأما العشاء فيدخل وقتها بمغيب الشفق[8] وهو الحمرة. وقال المزني[9]: البياض.[10]

---

(1) لم أقف عليه في مشكل الآثار للطحاوي، وهو موجود في «شرح معاني الآثار» للطحاوي رحمه الله (1/ 147) برقم (900)، باب مواقيت الصلاة، فلعله هو مراد المصنف رحمه الله.

(2)انظر: «المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي» (1/ 101).

(3) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (3/ 19).

(4) ومن الكتب التي وردت فيها لفظة "باب البيت" «مسند الشافعي» (1/ 50) الباب الأول في مواقيت الصلاة، و«مصابيح السنة» (1/ 255) برقم (404) باب المواقيت.

(5) أخرجه مالك في "الموطأ" (2 / 10) برقم: (10) (كتاب وقوت الصلاة) وعبد الرزاق في "مصنفه" (1 / 535) برقم: (2035) (كتاب الصلاة، باب المواقيت) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (1/ 282) برقم (3231) (باب في جميع مواقيت الصلاة) والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 544) برقم (1729) (كتاب جماع أبواب المواقيت، باب وقت المغرب) قال ابن عبد البر في التمهيد (3/ 430): وهو حديث متصل ثابت عن عمر ﷺ.

(6) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير» (5/ 154) «لسان العرب لابن منظور» (1/ 794) «تاج العروس للزبيدي» (4/ 338).

(7) انظر: «العين» (7/ 384) «غريب الحديث لابن قتيبة» (1/ 178)، و«المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي» (ص27).

(8) الشفق من الأضداد فيطلق على الحمرة وعلى البياض إلا أن إطلاقه على الحمرة أشهر وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أهل اللغة، وعن أبي حنيفة أنه البياض. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (2/ 487)، «النظم المستعذب لابن بطال الركبي» (1/ 52)، «المصباح المنير للفيومي» (1/ 317).
(9) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري أخذ عن الشافعي صنف كتبا كثيرة منها "الجامع الصغير"، و"مختصر المختصر"، و"المنثور"، و"المسائل المعتبرة"، و"الترغيب في العلم" و"الوثائق". ولد سنة 175ه وتوفي 264ه. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 97)، والعقد المذهب (ص: 19). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 58).
(10) هذا ما نقله عنه أكثر فقهاء الشافعية كالماوردي في الحاوي (2/ 23) والشيرازي في المهذب (1/ 102) والنووي في الروضة (1/ 181) والمجموع (3/ 35) وابن الرفعة في كفاية النبيه (2/ 349) وغيرهم، بخلاف ما هو موجود في مختصر المزني (8/ 104) وتعليقة القاضي حسين (2/ 620) فإنه ذكر أن الشفق هو الحمرة.

وقال إمام الحرمين [1]: يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة، قال: والشمس إذا غربت تعقبها حمرة، ثم ترق حتى تنقلب صفرة، ثم يبقى البياض. قال: وبين غروب الشمس إلى زوال الصفرة كما بين الصبح الصادق وطلوع قرص الشمس، وبين الصفرة إلى انمحاق البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب. [2]

هذا قول إمام الحرمين، والذي عليه المعظم، [3] ويدل عليه نص الشافعي رضي الله تعالى عنه: أنه الحمرة. [4]

ثم قال في الروضة: أما وقت الاختيار للعشاء فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر [5] وإلى نصفه على الثاني، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح. [6]

وقال الإصطخري [7]: يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار [8]. انتهى كلام الروضة. [9]

فمن الأصحاب من وافق الاصطخري؛ لظاهر النص، وتأوله الجمهور.

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: أراد الشافعي ﷺ أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعي ﷺ قال في هذا الكتاب: أن المعذورون إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء فلو لم يكن وقتاً لها لما لزمتهم.[10]

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد على الإصطخري: إذا أكمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف ووافق عليه الإصطخري.[11] انتهى كلام السمهودي رحمه الله تعالى.

وعبارة العزيز: وقت الجواز إلى طلوع الفجر، وفي وجه أنه إذا ذهب وقت الاختيار نصف أو ثلثه فقد ذهب وقت الجواز وإليه ذهب الإصطخري، وكذلك أبو بكر الفارسي [1] فيما حكاه المعلق عن الشيخ ابي حامد،

---

(1) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد في 419ه من شيوخه: إبراهيم المزكي، ووالده، من تلاميذه محمد ابن الفضل الفراوي وغيره، وله من الكتب: غياث الأمم والتياث الظلم، ونهاية المطلب، والورقات، والبرهان توفي سنة 478ه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 165)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (1/ 255).
(2) انظر: «نهاية المطلب» (2/ 21).
(3) انظر: «الحاوي» (2/ 23)، «الإقناع» (ص34)، و«المهذب» (1/ 102)، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص112) بحر المذهب (2/ 299)، و«الوسيط» (2/ 17)، و«شرح مشكل الوسيط» (2/ 18)، و«الشرح الكبير» (1/ 372)
(4) انظر: «الأم للشافعي» (1/ 93)، و«مختصر المزني» (8/ 104).
(5) الأظهر: هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قوياً، وهو مشعر بقوة مقابله وظهور دليله. انظر: «مغني المحتاج» (1/ 105)، «تحفة المحتاج» (1/ 50).
(6) مصطلح الصحيح: يعبر به إذا ضعف الخلاف المشعر بفساد مقابله؛ لقوة مدركه. انظر: مغي المحتاج (111/1)، ونهاية المحتاج (1/ 45_51)، وحاشية قليوبي (15/1).
(7) هو: أبو سعيد: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل: الإصطخري الفقيه الشافعي، له مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأقضية، روى عن: أحمد الرمادي، وحفص الربالي، وعنه: الدارقطني، وابن المظفر، ولد سنة 244ه وتوفي في سنة 328ه، انظر: «وفيات الأعيان لابن خلكان» (2/ 74، 75)، و«طبقات الشافعيين لابن كثير» (ص247).
(8) انظر: «الحاوي الكبير» (2/ 25)، المهذب للشيرازي» (1/ 103)، «المجموع شرح المهذب» (3/ 39).
(9) انظر: «روضة الطالبين» (1/ 182).
(10) انظر: كلام أبي الطيب من تعليقته (ص:611)، رسالة علمية بتحقيق الباحث: عبيد بن سالم العمري.
(11) انظر: كلام أبي حامد في «المجموع شرح المهذب» (3/ 40).

والمذهب الأول لحديث "إذا خشي أحدكم الصبح فليوتر"،[2] وحديث "ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر حتى يدخل وقت صلاة أخرى"[3] ظاهره يقتضي امتداد كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى. انتهت.[4]

وقال في الخادم: فيه أمران: أحدهما: أن الشافعي ﷺ نص عليه في الأم فهو قول[5] لا وجه[6]، فإنه قال في باب استقبال القبلة: وآخر وقتها أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى فلا أراها إلى فائتة،[7] ولهذا قال المرعشي[8]: في آخر وقت العشاء ثلاثة أقوال: إلى الفجر، إلى الثلث، إلى النصف.[9]

وقد حكاه الشيخ أبو حامد[10][11] والماوردي[12] وابن الصباغ[13] وغيرهم وإنما عدل عنه الأصحاب؛ لنصه على أنه إذا طهرت الحائض قبل الصبح بركعة يجب بها، وقد علمت أن الاصطخري قائل بذلك وتختص مقالته بغير أصحاب الأعذار،[14] وحينئذٍ فإن لم يوجد للشافعي نص صريح في امتداده إلى الفجر وإلا فمذهبه ما نص عليه.[15]

---

(1) هو: أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية، أصحاب الوجوه، من كتبه عيون المسائل تفقه على أبي العباس بن سريج، وله اختيارات غريبة، توفي سنة 350ه انظر: «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (2/ 184)، و«طبقات الشافعيين» (ص244،243)

(2) انظر: «صحيح البخاري» (2/ 24) برقم «990»، «باب ما جاء في الوتر»، «صحيح مسلم» (1/ 516) برقم (749)، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»

(3) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (37/ 287)، برقم (22600) من حديث أبي قتادة ﷺ، وأخرجه أيضاً بلفظ «لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة»، (37/ 237)، برقم (22546)، وهو في «صحيح مسلم» (1/ 473) بلفظ «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) برقم، (680)، (باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها).

(4) انظر: «الشرح الكبير» (1/ 372).

(5) القول مفرد، والمثنى قولان، والجمع أقوال، وهي الأراء التي نقلت عن الإمام الشافعي رحمه الله. المجموع شرح المهذب (1/ 65) وما يليها من الصفحات.

(6) الوجه والوجهان والوجوه: هي أراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. انظر: المجموع (1/ 65)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/ 104)، ومغني المحتاج (1/ 105).

(7) انظر: «الأم للشافعي» (1/ 93).

(8) محمد بن الحسن أبو بكر المرعشي الشافعي كان حيا (576 هـ). له ترتيب الاقسام على مذهب الامام مجلد. فيه: غرائب، ونوادر فرغ عن مقابلته سنة 568 ثمان وستين وخمسمائة. انظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (1/ 395) «هدية العارفين» (2/ 97).

(9) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة (ص:596)، رسالة علمية تحقيق الباحث: أحمد بن موسى العثمان.

(10) انظر: «البيان للعمراني» (2/ 31)، والمطلب العالي (590)، رسالة علمية تحقيق: أحمد بن موسى العثمان.

(11) نهاية اللوح رقم (4) من النسخة (أ).

(12) انظر: «الحاوي الكبير» (2/ 25).

(13) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: 118،117)، رسالة علمية بتحقيق الباحث. فيصل بن سالم الهلالي.

(14) انظر: «الحاوي الكبير» (2/ 25)، و«المهذب» (1/ 103)، و«حلية العلماء للقفال» (2/ 19).

(15) انظر: المطلب العالي (593)، رسالة علمية بتحقيق الباحث: أحمد بن موسى العثمان.

الثاني: أورد على استدلاله بالحديث أنه ليس على عمومه، فإن صلاة/[1] الصبح الوقت يخرج وإن لم يدخل وقت صلاة أخرى، وأجيب بأنه ليس في الحديث صلاة أخرى هي فرض، بل أطلق وبعد طلوع الشمس وقت صلاة أخرى راتبة وهي الضحى. انتهى. [2] قلت: ولا يخفى ما في هذا الجواب، والله أعلم.

وقال البخاري رحمه الله تعالى: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وقال أبو برزة:[3] كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها، حدثنا عبدالرحمن الحازمي [4] قال: حدثنا زائدة [5] عن حميد الطويل [6] عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها. انتهى. [7]

قلتُ: وسيأتي قول ابن الصلاح: اثبات الأحكام بالأحاديث أو غيرها مفوض إلى العلماء الأئمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة. انتهى.[8]

قلتُ: ومن هنا تعلم معرفة الشافعي ﷺ بالحديث فإن لم ينقل عنه أنه قال في العصر والصبح أنهما تفوتان بفوات وقت الاختيار، ونقل عنه أنه قال في العشاء: إنها تفوت بفوات وقت الاختيار؛[9] لعدم ثبوت ما يقتضي امتدادها إلى طلوع الفجر.

قلتُ: وليتنزل على أن (ثُم) للترتيب،[10] فيكون ذلك على حد رواية مسلم " كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه.[11]

---

(1) نهاية اللوح رقم (4)، من النسخة (ب).
(2) انظر: خادم الرافعي والروضة للزكشي (ص:338)، رسالة علمية بتحقيق الباحث: إبراهيم بن عبد الله الفايز.
(3) نضلة بن عبيد بن عابد، الأسلمي، أسلم قديما، وشهد مع رسول الله -ﷺ- فتح مكة،روي له عن رسول الله -ﷺ- ستة وأربعون حديثاً، روى عنه: أبو المنهال ، وأبو عثمان النهدي، والأزرق بن قيس، نزل البصرة وولده بها، ثم غزا خراسان، ومات بها في آخر خلافة معاوية. «الطبقات الكبرى لابن سعد» (5/ 202)، «الكمال في أسماء الرجال» (1/ 465).
(4) هكذا في نسختي المخطوط(أ)، (ب)، وهو تصحيف والصواب، عبد الرحيم المحاربي. وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ويكنى أبا زياد. روى عن زائدة بن قدامة وغيره. توفي بالكوفة في شعبان سنة إحدى عشرة ومائتين في خلافة المأمون. وكان ثقة صدوقا. انظر: «الطبقات الكبرى» (6/ 373).
(5) زائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفي حدث عن: حميد الطويل، والأعمش، وهشام بن عروة، روى عنه الحسين الجعفي وعبد الرحيم المحاربي ويحيى بن أبي بكير ومعاوية بن عمرو والربيع بن يحيى وأبو حذيفة وأبو الوليد وأحمد بن يونس، توفي 62ه. انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلاباذي» (1/ 277).
(6) حميد بن أبي حميد الطويل البصري أبو عبيدة أو أبو عبيد، ويقال هو حميد بن عبد الرحمن، ويقال هو حميد بن داود، ويقال ابن تيرويه، مات سنة 143ه. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (2/ 348).
(7) «صحيح البخاري» (1/ 119): برقم «572» «باب وقت العشاء إلى نصف الليل»
(8) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (1/ 249).
(9) انظر: «الأم للشافعي» (1/ 93). ونصه: :(وآخر وقتها أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى فلا أراها إلى فائتة).
(10) أما كون (ثم) للترتيب فهذا هو أصل عملها، لكنها قد ترد للترتيب الذكري الإخباري؛ أي الذي يقصد به مجرد الإخبار وسرد المعطوفات دون ترتيب كلامي، ولا ترتيب زمني؛ كقول الشاعر: إن من ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده. انظر: «شرح الكافية الشافية» (3/ 1199)، و«مغني اللبيب» (ص903)، و«شرح الأشمونى لألفية ابن مالك» (2/ 366).
(11) «صحيح مسلم» (1/ 293)، برقم (391)، (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود)

قال السيد السمهودي: وهو محمول على أنه افتتح التكبير ثم رفع قبل تمامه؛ لأنه لم يقل أحد بظاهره. انتهى.

فكذلك لم يقل أحد بظاهر رواية أنس ﷺ على أن التأخير في رواية أنس ﷺ مغيا بالنصف، ولم يقل أحد بمجاوزة المغيا للغاية،[1] ولهذا بوب عليه البخاري: باب وقت العشاء إلى نصف الليل،[2] فالحاصل مما ذكرناه ثبوت الخلاف في آخر وقت العشاء، وأنّ لنا وجهاً جرى عليه الاصطخري وغيره،(3) وهو قول نص عليه إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم: أنها تفوت بخروج وقت الاختيار،[4] وأن صاحب الخادم قال كما أسلفنا عنه: لا يعدل عنه إلا بنص صريح.[5] وبالجملة هو قوي، وهنا جرى الشيخ زكريا[6] في شرح الروض[7]، والشمس الجوجري[8] في شرح الارشاد على كراهة التأخير إلى وقت الجواز، ونقلا الكراهة عن تصريح الروياني،[9] ونقلها أيضاً الأذرعي[10] عنه ثم قال: وهو قوي؛ لما فيه من تعريضها للفوات، ويجب الجزم به إذا خشي فوتها. انتهى.

قلتُ: فينبغي اعتماد ما قاله الروياني، وإن كان غيره صرح بعدم الكراهة،[11] ولا أحسب القائل بعدم الكراهة اطلع على النص المذكور إذ هيبة نص الإمام تمنع عن التصريح بعدم الكراهة، كما علم ذلك من معاملة أصحابه لنصوصه وخضوعهم له، ومن هنا يتوقف في صحة النقل/[12] عن الجمهور[13] بعدم الكراهة، ولعله من تصرف الناقل عنهم اعتماداً منه على سكوت الأصحاب عن الكراهة،

(1) «الغاية: المدى. والغية- من كل شيء: منتهاه، والمُغَيَّا: هو الموضوعُ له الغاية، وأقوال العلماء في علاقة الغاية بالمغيا: أولا أن الغاية تدخل في المغيا، ثانياً أن الغاية لا تدخل في المغيا ثالثاً أن الغاية تدخل في المغيا إن كانت من جنسه وإلا فلا، على هذا فتجاوز المغيا للغاية لم يقل به أحد. انظر: «التعريفات الفقهية للبركتي» (ص212) «الكليات لأبي البقاء الحنفي» (ص395)، «معجم متن اللغة» (4/ 346)

(2) «صحيح البخاري» (1/ 119): برقم «572» «باب وقت العشاء إلى نصف الليل»

(3) كأبي بكر الفارسي، انظر: «الشرح الكبير» (1/ 372)، و«المهمات في شرح الروضة والرافعي» (2/ 414).

(4) انظر: «الأم للشافعي» (1/ 93). ونصه: :(وآخر وقتها أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى فلا أراها إلى فائتة).

(5) انظر: خادم الرافعي والروضة للزكشي (ص:338)، رسالة علمية بتحقيق الباحث: إبراهيم بن عبدالله الفايز.

(6) شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الشافعي، محيي الدين أبو يحيى. ولد سنة 824ه، وتوفي سنة 926ه، من شيوخه: القاياتي وابن حجر، والجلال المحلي، والشرف المناوي، وغيرهم. ومن تصانيفه: " شرح الروض "، و " شرح البهجة "، ومختصره، و " وشرح الفية العراقي. «نظم العقيان للسيوطي» (ص113): «الأعلام للزركلي» (3/ 46).

(7) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (1/ 117).

(8) شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوْجَري ولد بجوجر بلدة من مصر جهة دمياط توفي سنة 889ه من شيوخه: القاياتي، والكافيجي، وابن الهمام، وابن حجر، والعلم البلقيني، والمحلي، ولازم المناوي. له "شرح عمدة السالك" لابن النقيب و "إرشاد" ابن المقرئ و"شذور" ابن هشام " وغير ذلك. انظر: سلم الوصول» (3/ 180): «هدية العارفين» (2/ 212)

(9) انظر: «بحر المذهب» (1/ 387).

(10) أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الاذرعي. ولد سنة (708ه) بأذرعات الشام ، وتوفي سنة.(783ه)، قرأ على المزي والذهبي والتقي السبكي من مؤلفاته: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وقوت المحتاج في شرح المنهاج، وملاك التأويل في التفسير. انظر: «سلم الوصول» (1/ 142)، «هدية العارفين» (1/ 115).

(11) وهو ما جرى عليه الشيخ أبو زكريا في شرح المنهج، انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (1/ 36)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (1/ 246).

(12) نهاية اللوح رقم (5) من النسخة (ب).

(13) نهاية اللوح رقم (5) من النسخة (أ).

وعلى تسليمه فتسويغ الإنكار غير مرتب على ثبوت الكراهة، إذ المسوغ له كما يعرف مما سنقرره عدم وجود خلاف في أفضلية التأخير فافهم ذلك.

ثم رأيت النووي قال في شرح مسلم: باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله إذا أخرها الإمام.[1]

وعلى كل تقدير فالإفتاء بأن التأخير مباح خطأ فإن الصواب في العبارة أن يقال جائز، ويصح ان يقال يجوز لكن يكره، أو خلاف الأولى، أو فوت الفضيلة فإن هذا مما يدركه الطلبة فضلاً عن غيرهم. والله أعلم.

الباب الثالث: بيان أن المراد بالأمر بالمعروف ما يشمل الأمر بالواجب والمستحب، وأن المراد بالنهي عن المنكر ما يشمل النهي عن المحرم والمكروه.

قال في الروضة: _كتاب السير_ وفروض الكفاية أقسام، ثم قال: ومنها ما يتعلق بالفروع كالأمر بالمعروف والنهي المنكر، والمراد منه الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته، فهو فرض على الكفاية، ثم قال: بعد ذلك ويأمرهم بصلاة العيد.

وهل هو واجب أو مستحب؟ وجهان.

قلتُ: الصحيح وجوب الأمر وإن قلنا إن صلاة العيد سنة؛ لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لا سيما ما كان شعاراً ظاهراً والله اعلم. انتهى كلام الروضة،[2]

وعبارة الروض: فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة وكذا صلاة العيد.[3]

قال شارحه الشيخ زكريا رحمه الله تعالى: وإن قلنا إنها سنة؛ لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لا سيما ما كان شعاراً كذا في الروضة مع جزمها كأصلها[4] مما مر آنفاً، وأجيب بأنه ذكر أولاً موضع الإجماع ثم ذكر موضع الخلاف، ويجاب ايضاً بأن الثاني خاص بالمحتسب، وقول الإمام: معظم الفقهاء على أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب محله في غير المحتسب، ولا يقاس بالوالي غيره، ولهذا لو أمر الإمام بصلاة الاستسقاء أو بصومه صار واجباً. انتهى.[5]

وسئل السيد السمهودي هل الوجوب المذكور في زائد الروضة خاص بالمحتسب أم هو الآحاد أيضاً؟، فإن قلتم بالتعميم فهل ما ذكره من بيان المراد مخالف للمذكور آخراً أم لا.

أجاب أن ظاهر ما علل به النووي رحمه الله تعالى الوجوب عدم اختصاص ذلك بمن ولاه السلطان الحسبة بل الآحاد كذلك ولا يقتصر ذلك على صلاة العيد بل ما كل مستحب كذلك ويجري مثله في النهي عن المنكر

(1) انظر: «شرح النووي على مسلم» (5/ 147).
(2) انظر: «روضة الطالبين» (10/ 217).
(3) انظر: روض الطالب (ص:660).
(4) انظر: «الشرح الكبير» (11/ 353).
(5) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (4/ 179).

لكن الظاهر هو أن المراد من هذا الوجوب مجرد الأمر والنهي؛ لأن ذلك من نصيحة المسلمين وهي واجبة والذكرى تنفع المؤمنين، وليس المراد وجوب التغيير ومقاتلة تارك المسنون أو مرتكب المكروه حيث أصر المنكَر عليه[1] على الامتناع، ألا ترى ما جرى عليه الشيخان رحمهما الله من عدم مقاتلة أهل بلد تركوا الأذان أو الجماعة إن قلنا بسنيتهما،[2] وحينئذٍ فالوجوب المذكور أخيراً غير الوجوب المذكور فيه ذلك التفسير ولا يعمم. نقل إمام الحرمين في الأصول عن كثير من العلماء ومعظم الفقهاء أن الأمر بالمعروف[3] في المستحب مستحب لا واجب وأنه الأظهر عنده، وعند القاضي أبي بكر الباقلاني[4] أنه واجب[5] ثم قال: ويجوز أن يقال لو سكت العلماء عن الأمر بالنوافل حرجوا، والله أعلم. انتهى جواب السمهودي.

قلتُ: قوله وليس المراد وجوب التغيير فلا يشكل على ما سيأتي عن الماوردي من أن للمحتسب تأديب المعاند بترك الجهر في الجهرية،[6] إذا مفروض في تسويغ ذلك له لا وجوبه عليه بناءً على أن ذلك مستحب له لا واجب.

وجرى شيخنا العلامة المزجد في عبابه على الاستحباب في العيد، وقال: خلافاً للروضة، وقال في الخادم أنه الصواب.[7]

قلتُ: فالحاصل مما أوردناه من النقول/[8] المذهبية تسويغ الأمر بالمعروف في المستحب، والنهي عن المنكر في المكروه، أنه لا فرق بين ما كان شعار أو غيره كما تقدم.

وقد ذكر الإمام في المنكرات الإنكار على من غير هيئة العبادة كجهره في السرية وعكسه.[9]

وعد في الأنوار من المنكرات انحراف المؤذن بصدره عن القبلة،[10] وهذا كله يدل على أن المنكر غير منحصر في المحرم، وعبارة الروضة وذكر _أي الماوردي_ في المنكرات من يغير هيئة عبادة كجهره في سرية، وعكسه، وزيادة في الأذان يمنعه وينكر عليه.[11]

---

(1) من (ب)، وليست في (أ).
(2) انظر: «الشرح الكبير» (1/ 404)، «روضة الطالبين» (1/ 195).
(3) نهاية اللوح رقم (6) من النسخة (أ).
(4) القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، ولد سنة338ه، وتوفي سنة 403 ه، وسمع: أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، وطائفة، من كتبه: إعجاز القرآن، والانتصار للقرآن، وتمهيد الأوائل، والتقريب، والإرشاد. انظر: «سير أعلام النبلاء» (17/ 190)، «قلادة النحر» (3/ 311).
(5) انظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (8/ 384)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» (9/ 294).
(6) انظر: «الأحكام السلطانية للماوردي» (ص360).
(7) انظر: «العباب المحيط بعظم نصوص الشافعي والأصحاب» للمزجد (413/2).
(8) نهاية اللوح رقم (6)، من النسخة(ب).
(9) «الشرح الكبير للرافعي» (11/ 353)، «بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة لابن الديبع» (ص77).
(10) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي (ص:109). بتصرف.
(11) انظر: «روضة الطالبين» (10/ 218).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: يؤخذ من قوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين طول "أفتان يا معاذ؟ ثلاث مرات" أن تعزيز كل أحد بحسبه فإن الإنكار يكون في المكروهات. انتهى. [1]

وفي صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن أبي مسعود ﷺ في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه قال: فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موعظة أشد عضبا منه يومئذ.[2] وفيه دليل/[3] على إظهار الغضب في الإنكار على من ترك سنة أو ارتكب مكروهاً.

الباب الرابع: في إيراد ما وقفنا عليه مما صح عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين من إنكارهم تأخير الصلوات إلى آخر وقتها، وتقرير الأئمة الفقهاء والمحدثين الإنكار المذكور في مصنفاتهم. [4]

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: باب مواقيت الصلاة وفضلها، وقوله ﷻ ﴿ين يى يي ئج ئح ئخ ئم﴾ (النساء: ١٠٣) وقته عليهم.

حدثنا عبدالله بن مسلمة قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب[5] أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة[6] ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما فأخبره أن المغيرة بن شعبة ﷺ[7] أخر الصلاة وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ﷺ قال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى وصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال بهذا أمرت.

فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة، فقال: كذلك كان بشير بن أبي مسعود(8) يحدث عن أبيه، ولقد حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر. انتهى لفظ البخاري.(9)

---

(1) انظر: «فتح الباري» (2/ 197).
(2) انظر: «صحيح البخاري» (1/ 142) رقم «704» «باب من شكا إمامه إذا طول»،
(3) هنا تنتهي النسخة (ب)، وبقيتها مفقود.
(4) نهاية اللوح رقم (7) من النسخة (أ)..
(5) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مدني أبو بكر، متفق على إتقانه وجلالته، سمع سهل بن سعد وانس بن مالك، روى عنه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وعكرمة ابن خالد وقتادة عمر بن عبد العزيز، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (1/ 220)، «الكمال في أسماء الرجال» (2/ 396).
(6) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي، وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، سمع: أباه، وعائشة، وابن عمر، روى عنه: الزهري، وابنه هشام، انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير للبخاري » (7/ 31) «الطبقات الكبرى» (5/ 136).
(7) المغيرة بْن شعبة بْن أَبِي عَامِر بْن مسعود بْن معتب بْن مالك الثقفي، يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، وقيل: أَبُو عِيسَى، وأمه أمامة بنت الأفقم أَبِي عمر، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان يقال له مغيرة الرأي. وكان داهية لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجا انظر: ترجمته في «أسد الغابة في معرفة الصحابة » (5/ 238) «الطبقات الكبرى» (4/ 214).
(8) بشير بن أبي مسعود الأنصاري وهو بشير بن عقبة بن عمرو، سمع أباه، روى عنه عروة بن الزبير وزياد بن جبر رأى النبي ﷺ صغير، وشهد صفين مع علي ﷺ. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (2/ 104) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب للنمري» (1/ 177).
(9) «صحيح البخاري» (1/ 110)، رقم «521،و522»، «باب مواقيت الصلاة وفضلها»

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه: قوله أخر الصلاة يوما وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث(1) عن بن شهاب بيان الصلاة المذكورة، ولفظه أخر العصر شيئا. (2)

قال بن عبد البر(3): ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوماً ما لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك. انتهى(4)

ـ وسيأتي بيان ذلك قريبا في باب تضييع الصلاة عن وقتها وكذا في نسخة الصغاني(5)، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب أخر الصلاة مرة يعني العصر.

وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم(6) أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة، يعني بني أمية.(7)

قال بن عبد البر: المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس. انتهى.(8)

ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة، وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب[9] عن أسامة بن زيد الليثي[10] عن بن شهاب في هذا الحديث قال: دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها.[11] فمحمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك،

---

(1) الليث بن سعد بن عبد الرحمن: ويكنى أبا الحارث مولى قيس بن رفاعة. ولد سنة 93أو94ه فِي خِلافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الملك. وكان ثقة كثير الحديث صحيحه. وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر. وكان سريًا من الرجال نبيلًا سخيًا له ضيافة. ومات سنة 165ه في خلافة المهدي. انظر: «الطبقات الكبرى ط العلمية» (7/ 358)، و«طبقات الفقهاء» (ص78).
(2) «صحيح البخاري» (4/ 113): برقم «3221» «باب ذكر الملائكة».
(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد سنة 368ه وتوفي سنة 463 هـ صاحب التصانيف الفائقة منها: التمهيد والاستذكار والكافي والاستيعاب انظر: «سير أعلام النبلاء» (18/ 154).
(4) انظر: «التمهيد» (5/ 310).
(5) نسخة الإمام رضي الدين محمد بن الحسن الصَّغَّاني (577 - 650) وتعرف بالنسخة البغدادية، رواها عن أصحاب أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي. وقد اطلع على النسخة التي كانت عند الفربري، وقابل نسخته عليها. ونسخة الصَّغَّاني من النسخ التي اطلع عليها الحافظ ابن حجر العسقلاني واستفاد منها» انظر: «المدخل إلى صحيح البخاري» (ص115):
(6) أبوبكر محمد بن عمرو بن حزم أنصارى مدنى من تابعى التابعين تولى القضاء الإمرة والموسم فى زمن سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وكان محدثا ثقة توفى بالمدينة» انظر: «أخبار القضاة» (1/ 135).
(7) انظر: «المعجم الكبير للطبراني» (17/ 260)، رقم «718» «باب: بشير بن أبي مسعود، عن أبيه»
(8) انظر: «التمهيد» (5/ 350).
(9) يزيد بن أبى حبيب واسم أبى حبيب قيس مولى بنى عامر بن لؤي كنيته أبو رجاء سمع عبد الله بن الحارث بن جزء مات سنة 128ه، وهو ما بين 75 إلى 80، «التاريخ الكبير» للبخاري (8/ 336) «مشاهير علماء الأمصار» (ص197)
(10) أسامة بن زيد أبو زيد الليثي أبو زيد الليثي مولاهم، المدني، حدث عن: سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي، ونافع العمري، وعمرو بن شعيب، روى عنه: حاتم بن إسماعيل، وابن وهب، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وأبو نعيم، وآخرون، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (2/ 348)، و«سير أعلام النبلاء» (6/ 342).
(11) انظر: «المعجم الكبير للطبراني» (17/ 257)، رقم «712» «باب: بشير بن أبي مسعود، عن أبيه»، ولفظه: حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يسأل عروة بن الزبير فقال عروة: مسى المغيرة بصلاة العصر وهو على الكوفة...» ففيه أن الذي مسى بالصلاة هو المغيرة بن شعبة ﷺ.

فروى الأوزاعي[1] عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه[2] أن عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل.[3]

وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث، أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا،

وقال النووي رحمه الله تعالى في باب أوقات الصلاة ما لفظه: أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة، وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الانصاري، واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام، أما تأخيرهما فلكونهما: لم يبلغهما الحديث، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا، ومذهب الجمهور.[4]

وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال: قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية بن عباس وغيره في إمامة جبريل ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار[5] وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم.[6]

وهذا من الإمام النووي صريح في أن الإنكار بعد خروج وقت الاختيار سائغ، وأنه من المفروغ منه المشهور في المذهب، والله أعلم.

---

(1)هو: عبد الرحمن بن عمرو. والأوزاع بطن من همدان و. ولد سنة ثمان وثمانين. وكان ثقة مأمونًا صدوقًا فاضلًا خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه حجة. سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره، كان يسكن بيروت. وبها مات سنة 175ه في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة» انظر: «الطبقات الكبرى» (7/ 339).

(2) عاصم بن رجاء بن حيوة الشامي الفلسطيني الأردني الكندي. روى عن: أبيه، وداود بن جميل، وأبي عمران سليمان بن عبد الله، ومكحول، وربيعة بن يزيد، ومحمد بن المنكدر، روى عنه: وكيع، وأبو نعيم، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن يزيد الواسطي، وإسماعيل بن عياش، انظر: «الكمال في أسماء الرجال» (6/ 51).

(3) انظر كتاب: «جزء من حديث الأوزاعي لابن حذلم» (ص5): رقم «10»

(4) انظر: «البيان للعمراني» (2/ 45)، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 273)، و«شرح التلقين للمازري» (1/ 836)، و«المغني لابن قدامة» (2/ 45).

(5) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(6) انظر: «شرح النووي على مسلم» (5/ 108).

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه: باب تضييع الصلاة عن وقتها، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مهدي، عن غيلان، عن أنس، قال: ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قيل: الصلاة؟ قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟[1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه: قال المهلب[2]: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب؛ لأنهم أخرجوها عن الوقت. كذا قال وتبعه جماعة،[3] وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة. انتهى.[4]

قلتُ: وممن صرح بأن المراد التأخير عن الوقت المستحب الزركشي في تنقيحه،[5] والنووي في شرح مسلم، ولفظه: والمنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى.[6]

قلتُ: وبالجملة فقد أنكر السلف: التأخير عن الوقت، والتأخير إلى آخره.

وأخرج أبو داوود عن مرثد بن عبد الله اليزني،[7] قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لا تزال أمتي بخير -أو قال: على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم".[8]

قلتُ: وقد تقدم في الباب الأول أن عمر ﷺ كتب إلى عماله: يأمرهم بالتقديم، وينهاهم عن التأخير، فالحاصل من مجموع ما ذكرناه أن ثبت أن أنساً ﷺ أنكر على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها، وأن عروة ﷺ أنكر عليه تأخير العصر إلى آخر وقتها،

---

(1) هكذا في المخطوط "صنعتم ما صنعتم فيها" وهو الموافق لطبعة دار الشعب لصحيح البخاري (1/ 141)، بينما هو في بقية الطبعات التي وقفت عليها بلفظ "ضيعتم ما ضيعتم فيها".
(2) المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة أبو القاسم التميمي الأندلسي فقيه محدث، سمع: محمد بن إبراهيم الأصيلي وأبا القاسم يحيى بن علي المصري وعبد الوهاب بن الحسن وغيرهم، وله كلام في شرح الموطأ، وشرح صحيح البخاري، مات بالأندلس سنة435ه» «سير أعلام النبلاء» (13/ 226): «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص471).
(3) انظر: «شرح صحيح البخارى لابن بطال» (2/ 148)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن» (6/ 137).
(4) انظر: «فتح الباري لابن حجر» (2/ 14).
(5) انظر: (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح) (ص: 181).
(6) انظر: «شرح النووي على مسلم» (5/ 147).
(7) مرثد بن عبد الله أبو الخير اليزني المهري: قاضي الاسكندرية، سمع عقبة بن عامر وسعيد بن زيد وعن عبد الله بن عمرو أخذ عنه أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب مولى بني عامر بن لؤي القرشي. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (7/ 416) «طبقات الفقهاء» (ص78)
(8) الحديث في «سنن أبي داود» (1/ 312) برقم «418» «باب وقت عشاء الآخرة»، و«مسند أحمد» (38/ 517) برقم «23534» باب حديث أبي أيوب الأنصاري، و«صحيح ابن خزيمة» (1/ 174) برقم «339» «باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب»، و«المستدرك على الصحيحين للحاكم» (1/ 303) برقم «685» «باب في مواقيت الصلاة» وقال صحيح على شرط مسلم.

وأن أبا مسعود الأنصاري ﷺ أنكر على عقبة تأخير المغرب، وأن عمر ﷺ كتب إلى عماله يأمرهم بالتقديم وينهاهم عن التأخير، وأن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله والمغيرة ﷺ رجعا/[1] لمّا أنكر عليهما مع كونهما أميرين.

وفي قول ابي مسعود ﷺ: ما هذا يا مغيرة؟، وقول أنس ﷺ: صنعتم ما صنعتم، وفي قول أبي أيوب ﷺ ما هذه الصلاة يا عقبة؟ إشارة على أن التأخير من المذكور من البدعة المحدثة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، والتي يسوغ إنكارها، بل إنكار البدع أهم وآكد. فقد قال الغزالي في البدع،[2] والقمولي في الجواهر وغيرهما: إن الحسبة في أمر البدع أهم من الحسب في كل المنكرات.

قلتُ: لا سيما في العبادات فإنه يؤدي بالعوام إلى اعتقاد سنية ذلك ومشروعيته كما هو مشاهد، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم رد هذا الإنكار، بل قرره الأئمة المعتبرون من المحدثين والفقهاء، وعدوه من فضائل المنكرين كما تقدم قريباً، ولا يكاد يتصور وجود خلاف في مسألتنا؛ فإن العلماء مجمعون على تسويغ إنكار ما خالف السنة الثابتة المجمع عليها، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وما نحن فيه من السنن الثابتة المجمع عليها.

فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم في باب وقت العشاء وتأخيرها ما لفظه: قوله في رواية عائشة رضي الله تعالى عنها حتى ذهب عامة الليل أي كثير منه، وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله ﷺ "إنه لوقت" ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها على ما بعد نصف الليل أفضل. انتهى.[3]

قلتُ: في هذا دلالة ظاهرة أن التأخير المذكور في هذا الحديث يعني حديث عمر ﷺ "نام النساء..." وما بعده من الأحاديث كلها تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار، هو نصف الليل أو ثلثه الأول على الخلاف المشهور، فإنه ﷺ لم يؤخر العشاء إلى ما بعد نصف الليل قط إذ لو أخرها كذلك لقال أحد من العلماء بفضل التأخير على ما بعد النصف، وقد علمت أنه لم يقل به أحد فدل ذلك على أن الاختلاف في أفضلية التأخير خاص بالنصف الأول.

وقد ذكر النووي في شرح مسلم أن للسلف مذهبين في تقديم العشاء أو تأخيرها قال: وهما قولان لمالك[4] والشافعي رضي الله تعالى عنهما فمن فضّل التأخير احتج بهذه الأحاديث،

(1) نهاية اللوح رقم (9) من النسخة (أ).
(2) انظر: «إحياء علوم الدين» (2/ 327).
(3) انظر: «شرح النووي على مسلم» (5/ 138).
(4) انظر: «شرح التلقين للمازري» (1/ 399)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب» (1/ 398).

ومن فضّل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمه، وإنما أخرها في أوقات يسيرة؛ لبيان الجواز، أو لشغل، لعذر، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا، والله أعلم. انتهى.[1]

قلتُ: ومنه يعلم: أن اختلاف السلف في أفضلية التأخير خاص بالنصف الأول فإن الأفضلية منحصرة فيه، وأنه لا مساواة بينه وبين النصف الثاني، وأن التأخير إلى ما بعد النصف مخالف للسنة المجمع عليها.

ولا يقال: إن ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه قائلون بفضل التأخير وامتداده إلى طلوع الفجر؛ لأنه يلزم منه القول بأن ما بعد النصف أفضل مما قبله.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الحديث السابق من الفوائد إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة.[2]

قلتُ: أما مسألتنا فمن باب إنكار الولاة على الرعية ما يخالف السنة الثابتة فهذا مما لا يمتري فيه محصل، بل أقول كما هو المنقول يحب امتثال أمر الوالي وتنفيذ ما أمر به من التقديم، فقد حث ﷺ أبا ذر ﷺ على طاعة ولاة الأمر في التأخير،[3] الذي هو خلاف السنة فكيف لا يجب طاعتهم إذا أمروا بسنة ثابتة مجمع عليها.

وعبارة الروضة: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، سواءً كان عادلاً أو جائراً. انتهت.[4]

وعبارة الروض: تجب طاعة الإمام فيما يجوز.[5]

قال شارحه الشيخ العلامة المجدد زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: فيما يجوز فقط في أمره ونهيه؛ لخبر "اسمعوا وأطيعوا وإن أُمّر عليكم عبد حبشي مجدوع الأطراف"،[6] وخبر "من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له"،[7] وخبر "من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله تعالى فينكر ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يده من طاعته" رواها مسلم.[8] انتهى.[9]

---

(1) «شرح النووي على مسلم» (5/ 136).
(2) انظر: «فتح الباري لابن حجر» (2/ 6).
(3) تقدم في مقدمة النص المحقق.
(4) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (10/ 47).
(5) انظر: «روض الطالب» (600/2).
(6) «صحيح مسلم» (1/ 448)، رقم «240»، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.
(7) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر (3/ 1478) برقم «1851» «باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر» ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية».
(8) انظر: «صحيح مسلم» (3/ 1482)، رقم «1855» «باب خيار الأئمة وشرارهم».
(9) انظر: «أسنى المطالب» (4/ 110).

وعبارة شيخنا العلامة المزجد في عبابه: يلزم الناس طاعة الإمام فيما أمر ونهى ما لم يخالف الشرع. انتهت.[1]

فإن قلتَ: هذه النقول التي أوردتها مفروضة في الإمام ومسالتنا في والٍ غير الإمام وبينهما فرق.

فالجواب: أنه لا فرق فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: بعد قول البخاري رحمه الله تعالى: باب السمع والطاعة ما لم يكن معصية ما لفظه: إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من الإمام. انتهى.[2]

والعجب أني سمعت بعض الفقهاء المتعصبين لتقرير هذه البدعة يقول في مسألتنا: إن لولي الأمر أن يأمر إمام الجامع بالصلاة في الوقت المستحب، لكن لا يجب على الإمام امتثال أمره، فله أن يصر على الامتناع من التأخير.

وما أدري أي مستند استند إليه في ذلك فقد قال الإمام السراج البلقيني[3] رحمه الله تعالى قبيل الجزية من فتاويه: إن سلطان المسلمين إذا أمر بأمر موافق لمذهب من مذاهب الأئمة المعتبرين فإنا ننفذه ولا يجوز لنا نقضه، ولا نقول نحتاج إلى أن تعلم بالخلاف كغيره من الحكام؛ لأن الخوض في ذلك يؤدي إلى فتن عظيمة ينبغي سدها. انتهى.[4]

وفي الوقف من شرح المنهاج للسبكي نحوه،[5] ويدل له ما ذكر الشيخان في التسعير فإنهما ذكرا أن الإمام إذا سعر عزر مخالفه.[6]

قال الشيخ زكريا في شرح الروض: لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، ثم قال: وظاهر كلام الروضة ما فهمه المختصر وغيره أن التعزير فرع على تحريم التسعير، قال الأذرعي: وهو بعيد، وقضية كلام القاضي أنه مفرع على جوازه، قال الزركشي: وبه جزم ابن الرفعة[7] فإن قلنا بالأصح لم يعزر، ويحتمل خلافه؛ لما فيه من مخالفة الإمام. انتهى.[8]

قلتُ: وبتقدير كونه مفرعاً على الجواز فهو صريح في أنهم إذا خالفوا أمره بجائز عزرهم، وإذا أمرهم بسنة ثابتة ولم يمتثلوا أمره، وإذا وجب تنفيذ أمره في الاجتهادات المختلف فيها فما ظنك بالاجماعات،

---

(1) انظر: «العباب المحيط للمزجد» (346/2).
(2) انظر: «فتح الباري لابن حجر» (13/ 122).
(3) «هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني ولد سنة 724ه من شيوخه: نجم الدين الأسواني، وابن عدلان، وزين الدين التلمساني، من تلاميذه: ابن حجر، وولي الدين العراقي، من كتبه: محاسن الاصطلاح، والكشاف على الكشاف، والعرف الشذي على جامع الترمذي، والفتاوى توفي سنة 805ه. انظر: «بهجة الناظرين للغزي» (ص29).
(4) بعد البحث في فتاوى البلقيني لم أقف عليه.
(5) انظر: «الابتهاج شرح المنهاج للسبكي» ص (243)، رسالة علمية، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن البعيجان.
(6) انظر: «الشرح الكبير» (4/ 127)، و«روضة الطالبين» (3/ 413).
(7) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (9/ 283)
(8) هنا ينتهي كلام الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله انظر: «أسنى المطالب» (2/ 38).

هذا مما لا يمتري فيه محصل، فانظر كيف انعكس الحال فصار أهل العلم ينكرون على ولي الأمر قيامه في إزالة هذه البدعة، ويقولون له ليس لك أن تأمر بالمحافظة على مثل هذه السنة، ودع أئمة المساجد تصلى متى شاءوا، فما أحقه بالدعاء له، وما أحقهم الزجر والانتهاء عما قالوه.

وقد أطلق العلماء البدعة على ما هو أخف من ذلك، فقد ذكر حجة الإسلام في الإحياء: أنه قيل أول بدعة أحدثت ف الإسلام ترك البكور إلى الجامع يوم الجمعة، وأن الناس في القرن الأول كانوا يمشون إليه سحراً والطرقات مملوءة بالناس وبالسرج كأيام الأعياد. نقل ذلك عنه الزركشي في أحكام المساجد. (1)

وفي فتاوى النووي رحمه الله تعالى ما لفظه: هذا الذي يفعله بعض المصلين بالناس التراويحَ في الليلة السابعة من رمضان(2) وهي قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة من التراويح هل هي سنة أم بدعة؟ فقد: قال قائل إنها أنزلت جملة واحدة فهل هو ثابت في الصحيح أم لا؟ وهل فيه دليل لما يفعلونه؟، وإن كان بدعة فما سبب كراهيتها؟.

الجواب: هذا الفعل المذكور ليس سنة بل هو بدعة مكروهة ولكراهيتها أسباب منها: إيهام العوام كونها سنة، ومنها تطويل الركعة الثانية/(3) على الأولى إنما السنة تطويل الأولى، ومنها التطويل على المأمومين وإنما السنة التخفيف، ومنها هذِّهِ القراءة وهذرمتها،(4) ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها، وغير ذلك من الأسباب، ولم يثبت نزول الأنعام دفعة واحدة، ولا دلالة فيه، ولو ثبت هذا الفعل.

فينبغي لكل مصلٍ اجتناب هذا الفعل، وينبغي إشاعة إنكار هذا فقد ثبت الأحاديث الصحيحة النهي عن محدثات الأمور، وأن كل بدعة ضلالة،(5) ولم ينقل هذا الفعل عن واحد من السلف وحاشاهم، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.(6)

الباب الخامس: في إيراد النقل المذهبي من تسويغ الإنكار على الإمام المذكور وغيره من أئمة المساجد التأخير المذكور.

قال أقضى القضاة: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري في كتابه الأحكام السلطانية الذي هو عمدة في هذا الشأن ما لفظه: فأمَّا صلاة الجماعة في المساجد، وإقامة الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام، وعلامات التعبُّد التى فرَّق بها رسول الله -ﷺ- بين دار الإسلام ودار الشرك،

(1) انظر: «إحياء علوم الدين» (1/ 182)، «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص358).
(2) في الفتاوى (47) زيادة (أو غير السابعة).
(3) نهاية اللوح رقم (11) من النسخة (أ).
(4) الهذرمة: السرعة في القراءة. يقال: هذرم ورده أي هذه، وكذلك في الكلام؛ قال أبو النجم يذم رجلا: وكان في المجلس جم الهذرمه، ... لينا على الداهية المكتمه. انظر: «لسان العرب» (12/ 606)، و«تاج العروس» (34/ 82).
(5) الحديث في: «مسند أحمد» (28/ 373)، برقم «17144» من حديث العرباض بن سارية ﷺ ، و«سنن أبي داود» (7/ 16)، برقم «4607» « باب في لزوم السُّنَّة»، و«سنن ابن ماجه» (1/ 15)، برقم «42» «باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين»، و«سنن الترمذي» برقم (5/ 44)، برقم «2676»، «باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع» وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى فى «صحيح الترغيب والترهيب» (1/ 123).
(6) انظر: «فتاوى النووي» (ص47).

فإذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم، وترك الأذان في أوقات صلواتهم، كان المحتسب مندوبًا إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات، وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه، أو محتسب له يثاب على فعله؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي في اتفاق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة والجماعة، وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا؟[1]

فأما ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس، أو ترك الأذان والإقامة لصلاته، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلفًا[2]؛ لأنها من الندب الذي يسقط بالأعذار، إلَّا أن يقترن به استرابة[3] أو يجعله إلفًا وعادة، ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به، فيراعي حكم بشواهد حاله، كالذي روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا خطبًا وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام، ثم أخالف إلى منزل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم"[4]

وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، فيذكر بها ويأمر بفعلها، ويراعي/[5] جوابه عنها، فإن قال: تركتها؛ لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره، ولم يؤدبه؛ وإن قال: تركتها لتوانٍ وهوانٍ أدبه زجرًا، وأخذه بفعلها جبرًا السلف السابق وتقرير الأئمة له وقد قدمنا في الباب الرابع: أنه لا يكاد يتصور وجود خلاف في مسألتنا.[6]

وقوله: (فيما إذا عجل بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير) أي وما يراه من فضل التأخير صريح في أنه لا يترك من أخرها منهم إلا إذا كان يرى فضل التأخير وإمام الجامع المذكور لا يرى فضله كغيره.

والحاصل من مجموع كلام الماوردي، ومما أوردناه في الباب الرابع أن إمام الجامع المذكور وغيره من أئمة مساجد البلد إذا أخروا العشاء وغيرها إلى ما بعد وقت الاختيار المجمع على عدم أفضلية التأخير إليه ساغ لولي الأمر وغيره الاعتراض عليهم لا سيما إذا اعتادوا ذلك وداوموا عليه ولا ينبغي أن يتردد في ذلك فهو الموافق للدليل والمنقول الذي جرى عليه جهابذة العلماء من الفقهاء والمحدثين في مصنفاتهم ولم نقف على خلاف في مسألتنا وأنى يوجد ذلك؛ لما علم من الاجماع على تسويغ إنكار ترك السنن الثابتة المجمع عليها، بل إنكار التأخير أولى من إنكار التطويل.

---

(1) أحدهما: لا؛ لأنه ليس بفرض. والثاني: بلى؛ لأنه من شعار الإسلام. انظر: «بحر المذهب» (2/ 455)، «التهذيب للبغوي» (2/ 43).
(2) ألِف الشيء: أنِس به وأحبه ولزمه. انظر: «المخصص» (3/ 430)، و«تاج العروس» (28/ 42).
(3) الاسترابة: أي دخول الشك، من الريب والريب: الشك، ورابني أمره: أي أدخل علي الشك. انظر: «تهذيب اللغة» (15/ 182)، و«كتاب الأفعال» (2/ 62).
(4) الحديث: في «صحيح البخاري» (3/ 122)، رقم «2420» «باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة»، «صحيح مسلم» (1/ 451)، رقم «651»»، و«باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة».
(5) نهاية اللوح رقم (12) من النسخة (أ).
(6) تقدم في الباب الرابع.

فقد قال ابن بطال المالكي بعد ذكر أحاديث التأخير في العشاء: وقوله ﷺ: "إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم".[1] ما لفظه، ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه ﷺ أمر بالتخفيف وقال: "إن فيهم الضعيف وذا الحاجة"[2] فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى.[3]

قال ابن حجر: وقد روى أحمد وأبو داوود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: صلينا مع النبي ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى شطر الليل فقال: إن الناس قد صلوا وأخذو مضاجعهم وإنكم لا تزالون في الصلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.[4] انتهى.[5]

قلت: فظهر بذلك أن مشقة التأخير أكثر من مشقة التطويل، وقد صرح في الروضة أن للمحتسب أن ينكر على أئمة المساجد/[6] المطروقة تطويل الصلاة.(7)

فأولى أن ينكر عليهم التأخير، وقد فسر الراوي قوله ﷺ لمعاذ ﷺ أفتّان؟[8] فقال: معناه: معذب؛ لأنه عذبهم بالتطويل، قوله تعالى: ﴿كل كم كى﴾ (البروج: ١٠)) فقيل معناه عذبوهم. انتهى.[9] والتعذيب بالتأخير أشق كما لا يخفى، والله أعلم.

قلت: ولنا في تسويغ إنكار التأخير مسلك آخر وهو: أنه يكره النوم قبلها، والحديث بعدها كما ورد في الحديث الصحيح.[10]

الباب السادس: في إيراد ما تمسك به المخالف، ورد ما تمسك به إلى موافقة ما أوردناه، وبيان عدم مخالفته له وإلزام المخالف لما يتعذر الجواب عنه.

فأقول: جملة ما تمسك به قول الروض وشرحه السابق: ويأمر المسلمين: بالمحافظة على الفرائض والسنن، ولا يعترض عليهم أي المسلمين في تأخيرها أي الفرائض والوقت باق لاختلاف العلماء في فضل تأخيرها.[1]

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 118)، رقم «567»، «باب فضل العشاء» ومسلم (1/ 443)، رقم (641) «باب وقت العشاء وتأخيرها».
(2) أخرجه البخاري (1/ 142) رقم «704» «باب من شكا إمامه إذا طول»، ومسلم (1/ 340) رقم (466) «باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام».
(3) انظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (2/ 192).
(4) الحديث في: «مسند أحمد» (17/ 57)، رقم «11014»، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، و«سنن أبي داود» (1/ 314)، رقم «422» «باب وقت عشاء الآخرة» و«سنن النسائي» (1/ 268)، رقم «538»، «باب آخر وقت العشاء»، و«صحيح ابن خزيمة» (1/ 177)، رقم «345»، «باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها، .....»
(5) انظر: «فتح الباري لابن رجب» (4/ 400).
(6) نهاية اللوح رقم (13) من النسخة (أ).
(7) انظر: «روضة الطالبين» (10/ 218).
(8) تقدم تخريجه في آخر الباب الثالث.
(9) انظر: «فتح الباري لابن حجر» (2/ 195): «عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني» (5/ 238).
(10) انظر: «صحيح البخاري» (1/ 123)، رقم «599»، «باب ما يكره من السمر بعد العشاء»، و«صحيح مسلم» (1/ 447)، رقم «647»، «باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها»

وأدعى المخالف أن ذلك يشمل ما إذا أخرها المنفرد والجماعة ويشمل التأخير إلى وقت الجواز وإلى وقت الكراهة ومع اعتياد ذلك والمداومة عليه كما دل عليه كلامه فإن السؤال مفروض فيمن اعتاد ذلك وداوم عليه، وقد علمت مما مر أنه هذا لم يقل به أحد وليس في كلام الروض وشرحه ما يعطي ذلك ونحن نذكر عبارات متون الأصحاب التي يجب رد كلام الروض وشرحه إليها مهما أمكن ذلك إذ العمدة على عبارة متون الأصحاب فإنا لو فرضنا مخالفة الروض وشرحه لمتون الأصحاب ولقولهم لم يجز لنا العلم ولا الفتوى به كما هو معروف وأي كتاب غير كتاب الله تعالى وجب علينا العمل بجميع ما فيه، وكل يؤخذ من كلامه ويترك إلا من ثبتت عصمته فلا يترك من قوله شيء.

وقد قدمنا عبارة الماوردي في الباب الخامس[2] وعبارة العزيز[3] للإمام الرافعي: وأحسن قاضي القضاة الماوردي في ترتيب الأمر بالمعروف وتقسيمه إلى ثلاثة أضرب: أحدها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى وهو ضربان أحدهما: ما يؤمر به الجميع دن الأفراد كإقامة صلاة الجمعة ثم قال: الثاني: ما يؤمر به الآحاد كما إذا أخر بعض الناس الصلاة عن الوقت فإن قال نسيتها حث على المراقبة ولا يتعرض على من أخرها والوقت باقٍ لاختلاف العلماء في فضل التأخير. انتهت. [4]

وعبارة الروضة بنحوه ولفظها: النوع الثاني: يؤمر به الآحاد مثل إن أخر بعض الناس الصلاة عن وقتها فإن قال نسيتها حث على المراقبة ولا يتعرض على من آخرها والوقت باقٍ؛ لاختلاف العلماء في فضل التأخير.[5]

وعبارة الأصفوني[6]: وقد يؤمر به الآحاد، ثم إن أخر شخص الصلاة عن وقتها، وقال: نسيتها، فيحثه على المراقبة، ولا يتعرض على من أخرها والوقت باقٍ.

وعبارة شيخنا الإمام العلامة أحمد بن عمر المزجد في عبابه: فمن فاتته، وقال نسيتها/[7] أمر بالمراقبة لها، وإن أخرها والوقت باقٍ لم يعترض عليه. انتهت. [8]

فهذه متون الأصحاب مصرحة بفرض ذلك فيما إذا تركها الآحاد، وكلام الروض عند التأمل الصادق موافق لعبارة المتون، وأن الضمير في تأخيرها يعود على الفرائض لا الجماعة، كما يعطيه سياق كلامه، فيحمل على ما إذا أخر الآحاد الفرائض على الانفراد؛ ليوافق كلام الأصحاب.

---

(1) انظر: «روض الطالب للمقري» (661). وشرحه «أسنى المطالب» (4/ 179).
(2) تقدم في بداية الباب الخامس.
(3) وهو كتاب الشرح الكبير.
(4) انظر: «الشرح الكبير» (11/ 352).
(5) انظر: «روضة الطالبين» (10/ 217،218).
(6) نجم الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني الشافعي، المتوفى سنة 750ه، عن 53 سنة بالشيخ بهاء الدين القِفْطي وانتفع به جماعة من أهل الصعيد وقرأ القراءات وتردّد إلى الحج وأقام بمكة إلى حين وفاته. وله "مختصر الروضة" وتصنيف في الجبر والمقابلة. انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (2/ 269، 268) «الوافي بالوفيات» (13/ 110).
(7) نهاية اللوح رقم (14) من النسخة (أ).
(8) انظر: العباب المحيط للمزجد (413/2).

فإن قلتَ: هذا يقتضي أنه لو أخرها جميع أهل البلد، وصلوها فرادى، أنه لا يعترض عليهم.

قلتُ: لا يخفى أنه يجب الاعتراض عليهم من حيث تركهم لفرض الكفاية، وهذا واضح.[1]

ولننزل إلى ما فرض ذكره الروض وشرحه فيما إذا أخرها الجماعة فنقول يلزم منه أنه لو أخر جميع أهل البلد الجماعة إلى وقت الجواز والكراهة حصل الشعار المطلوب، وهو بعيد ولا أحسب أحداً من يسمح بذلك ويلزم منه أنهم لو اعتادوا ذلك وداوموا عليه أنه لا اعتراض عليهم أخذاً بالإطلاق المذكور ولا انفكاك عن ذلك إلا بوجوب تقييد الإطلاق المذكور بالعلة المذكورة، ولما صح عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتقرير الأئمة المعتبرين بذلك في مصنفاتهم.

فإن قلتَ: إن العلة المذكورة تقتضي وجود اختلاف العلماء في فضل التأخير إلى ما بعد نصف الليل.

قلتُ: قد قدمنا عن النووي في شرح مسلم أنه لم يقل أحد من العلماء بفضل التأخير إلى ما بعد منتصف الليل.[2]

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[3] أن وقت الاختيار يمتد في العشاء إلى طلوع الفجر ليس فيه إن صح أن التأخير إلى ما بعد النصف أفضل. علماً أن المذاهب غير المدونة لا يكتفى فيها بالنقل المجرد كما نقله الإمام عن المحققين قال: لارتفاع الثقة بمذاهبهم إذ لم تدون وتحرر فقههم [4]

كما قال السيد السمهودي في فتاويه: نقول مجردة لعل فيها مجملاً ومقيداً لو انبسط كلامه فيها لظهر منه خلاف.

وقول الماوردي السابق أواخر الباب الثالث إذا لم يعمل بما ارتكبه إمام متبوع صريح في ذلك. [5]

فإن قلتَ: قد حكى الشيخان وجهاً: أن فضيلة أول الوقت يمتد إلى نصف الوقت.[6]

قلتُ: قد ذكر النووي في الروضة أن هذا الوجه أطلقه بعضهم، وقيده آخرون بأن المراد نصف وقت الاختيار،[7] ومن القاعدة حمل المطلق على المقيد، ومن هنا قال الجلال البلقيني في حواشيه: إن هذا الإطلاق صحيح في الظهر والمغرب، دون العصر، والعشاء، والصبح. انتهى.

---

(1) انظر: «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للرملي الكبير» (ص344)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر» (1/ 132)، و«غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي الصغير» (ص110).
(2) تقدم من كلام النووي الباب الرابع.
(3) تقدم النقل عن ابن عباس ﷺ في الباب الرابع.
(4) «تشنيف المسامع للزركشي» (3/ 441)، «تيسير الوصول لابن إمام الكاملية» (6/ 148)، «فتاوى ابن حجر» (4/ 307).
(5) تقدم كلام الماوردي في الباب الثالث.
(6) «الشرح الكبير» (1/ 372)، و«روضة الطالبين» (1/ 184).
(7) انظر: «المرجع السابق».

فإن قلتَ: ذكر الأصحاب أن النوم يكره قبل صلاة العشاء، وبعضهم رخص فيه في رمضان،[1] فهذا يدل على الترخيص في رمضان.

قلتُ: ليس فيه دلالة للمدعي إذ لا يلزم من الترخيص فيه تفويت وقت الاختيار، بل صرح به الحافظ بن حجر أن نقلت عنه الرخصة قيد به عنه أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستقر وقت الاختيار بالنوم. انتهى.[2]

قلتُ: وما رخص فيه في حق الآحاد لا يرخص فيه في حق أئمة الجوامع فإنهم مأمورون بالاحتياط فقد قال السيد السمهودي في حاشيته عقب قول الروضة: وإذا ترتب اثنان للأذان فصاعداً فالمستحب أن لا يتراسلوا بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبير أذنوا منفردين في أقطاره وإن كانوا صغيراً وقفوا معاً وأذنوما لفظه: قال في شرح المهذب: وإن أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت.[3]

قال الشافعي في الأم: ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطي بالصلاة؛ ليفرغ من بعده، بل يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام. انتهى.[4]

خاتمة: ما يتعلق بالأذان.

قد علمت مما قررناه أنه يلزم من تسويغ إنكار تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار تسويغ إنكار الأذان أيضاً فلو فرضنا أن إمام الجامع المذكور وغيره من أئمة المساجد أخروا الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار هل يؤذن أم لا؟

مقتضى ما في زيادة الروضة أنهم يؤذنون، وعبارتها: ويتصور التوالي قطعاً فيما لو أخروا المؤداة إلى أخر وقتها فأذنوا لها وصلوها ثم دخلت فريضة أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهت. (5)

ومقتضى كلام ابن الرفعة[6] والقمولى،[7] وتبعهما شيخنا الإمام العلامة المزجد في عبابه[8]: أنهم لا يؤذنون، وأن الأذان يخرج وقته بخروج وقت الاختيار.

وإن قلتَ: كلام الروضة صريح في أنهم يؤذنون/(1) فلم عبرت بالمقتضي؟

---

(1) «سنن الترمذي» (1/ 314)، و«تحفة المحتاج» (1/ 429).
(2) انظر: «فتح الباري» (2/ 49). وقال في: «تحفة المحتاج» (1/ 429)، (ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له، ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها»
(3) انظر: «روضة الطالبين» (1/ 206). «المجموع شرح المهذب» (3/ 124).
(4) انظر: «الأم» (1/ 103).
(5) انظر: روضة الطالبين (1/ 198).
(6) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (2/ 436).
(7) انظر: الجواهر البحرية في شرح وسيط الغزالي للقمولي (ص: 294،293)
(8) انظر: «العباب المحيط للمزجد» (172/1).

قلتُ: لأن الزركشي في الخادم قال: ما زاده في الروضة نقله في التنقيح(2) عن الأصحاب مطلقاً، وهو إنما يتصور في الظهر؛ لأن وقت الأذان لكل صلاة يخرج بخروج وقت الاختيار، كما صرح به ابن الرفعة،(3) وما سوى الظهر يخرج بخروج الاختيار قبل انقضاء الوقت فلا يتصور ذلك حينئذٍ وأما الظهر فإنما يخرج وقت الاختيار بخروج وقتها، ثم قال: لكن قول الأصحاب أن الأذان في الجديد حق الوقت صريح بأن الأذان ما بقي الوقت. انتهى.(4)

قلتُ: فرضها أيضاً صاحب الجواهر توالي الأذانين المذكورين فيما إذا أخروا الظهر جرياً على ما جرى عليه من أن وقت الأذان يخرج بخروج وقت الاختيار،(5) وحمل شيخنا الإمام العلامة المزجد في تجريده كلام ابن الرفعة على أذان الجماعة أي فلا يؤذنون برفع الصوت الرفع المطلوب في وقت الاختيار، وهو حمل متعين وقول الروضة: أذنوا على تقدير عمومه في جميع الأوقات، محمول على أنهم يؤذنون بحيث يسمع المؤذن من عنده ولا يفهم من إطلاق الروضة أنهم يؤذنون برفع الصوت الرفع المطلوب في الاختيار ولا سيما إذا أرادوا أن يؤذن مؤذنهم على منارة فإنه يمنع من ذلك؛ لخوف اللبس لا سيما في آخر الوقت وتزيد العشاء بمشاركة أذان الصبح لها في الوقت إذ يدخل وقت أذانه بانتصاف الليل.(6)

وقد ذكر أصحابنا أن المؤذن يسر بأذانه لو لجماعة في مسجد صلي فيه جماعة؛(7) خوف اللبس مع أن ذلك في وقت الاختيار، فأولى ان يؤمروا بالإسرار في وقت الجواز، ويلزم المتمسك بإطلاق الروضة أن من أخر الصلاة من أئمة المساجد إلى آخر الوقت وأراد المؤذن أن يؤذن على المنارة ويرفع صوته الرفع المطلوب أنه لا ينكر عليه، وهذا لا يقوله أحد، والقول به من الجمود المذموم الذي لا يليق بالطلبة فضلاً عن العلماء.

فالحاصل أن الذي يجب اعتماده: إنكار رفع الصوت الرفع المطلوب في وقت الاختيار على من أراده في وقت الجواز، وبذلك أجبت على سؤال في ذلك، ولم أقل فيه بمنع التأذين من أصله، والله أعلم.

خاتمة بها نتائج وتوصيات:

النتائج:

- المؤلف العلامة ابن زياد رحمه الله: فقيه أصولي متبحر في الفقه، عظيم الجاه والعلم، واسع الاطلاع، والتدقيق، له الكثير من المؤلفات في بحث وتدقيق المسائل الفقهية.

---

(1) نهاية اللوح رقم (16) من النسخة (أ).
(2) انظر: «التنقيح في شرح الوسيط» (46/2)
(3) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (2/ 437).
(4) انظر: خادم الروضة والرافعي (ص: 151)، رسالة علمية بتحقيق الباحث: خالد بن محمد بن جارالله الغفيص.
(5) انظر: «الجواهر البحرية» (ص: 294)
(6) انظر: «التعليقة للقاضي حسين» (2/ 660)، «بحر المذهب» (1/ 391).
(7) انظر: «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص90).

- ثبت لدى الباحث صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن زياد رحمه الله.
- احتوى الكتاب على مادة علمية قيمة في بابه.
- تقرر أن تأخير الصلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل في رمضان، ليس من السنة، بل أثبت المؤلف، أن ضابط البدعة صادق عليه، وأن أقل درجاته الكراهة.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما أمر الرسول ﷺ الصحابي الجليل أبا ذر ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمر رغم مخالفتهم السنة في تأخير الصلاة إلى أخر الوقت، وذلك خوف الفتنة، واختلاف الكلمة.

التوصيات:

- العناية بتحقيق وإخراج كتب العلامة ابن زياد رحمه الله والتي ما زال الكثير منها حبيس أدراج المكتبات الخاصة والعامة.
- القيام بدراسة تبين مدى حقوق ولي الأمر في الصلاة، وما يسوغ له منها وما لا يسوغ وغيرها من العبادات.
- نقل العلامة ابن زياد في هذا الكتاب عن بعض الكتب، منها ما هو مفقود ومنها ما هو مخطوط، مثل حاشية البلقيني على روضة لطالبين فيوصي الباحث المهتمين بالبحث عنها ومحاولة كشف النقاب عنها وتحقيقها.

ثبت المصادر والمراجع:

- (إبراهيم مصطفى، وأخرون....) المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
- ابن الصلاح، عثمان (١٤٠٧هـ). فتاوى ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة: الأولى. مكتبة العلوم والحكم– بيروت.
- ابن العطار، علي (١٤٢٨ هـ). تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ت ٧٢٤هـ)، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى. الدار الأثرية– الأردن.
- ابن الملقن، عمر (١٤٢١ هـ). عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (ت ٨٠٤ هـ)، اعتنى به: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن.
- ابن الملقن، عمر (١٤٢٩ هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى. دار النوادر– سوريا.
- ابن إمام الكاملية، محمد (١٤٢٣ هـ). تيسير الوصول (ت ٨٧٤ هـ). تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، الطبعة الأولى. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة.

- ابن بطال، علي (١٤٢٣هـ). شرح صحيح البخارى (ت ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- ابن حذلم، أحمد (٢٠٠٠م). جزء من حديث الأوزاعي (ت٣٤٧ هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، شريف العدوي، الطبعة: الأولى. دار ماجد عسيري، جدة
- ابن هشام، عبد الله (، ١٩٨٥هـ). مغني اللبيب (ت ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الطبعة السادسة، الناشر: دار الفكر – دمشق.
- الأذرعي، أحمد (1436هـ). التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ت 783 ه)، تحقيق: عبد الوهاب الجربوع، رسالة علمية لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى.
- الأردبيلي، يوسف، (1427هـ). تحقيق خلف المطلق، وحسين العلي (ت779ه)، الطبعة الأولى. دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت.
- الإسنوي، جمال الدين (١٤٣٠ هـ). المهمات في شرح الروضة والرافعي (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الطبعة: الأولى. دار ابن حزم، لبنان.
- الأُشْمُوني، علي، (١٩٩٨م) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (ت ٩٠٠هـ)، الطبعة: الأولى. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان
- الأصبحي، مالك (١٤٠٦ هـ). الموطأ (ت: 189ه)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان؟
- الألباني، محمد، (١٤٢٢ هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- الألباني، محمد. (٢٠٠٠ م.) صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب (1420ه)، الطبعة الأولى، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- الأنباري، محمد (١٤٠٧ هـ). الأضداد (ت ٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.
- الأنصاري، الرويفعى، الإفريقى، محمد بن مكرم، ابن منظور (١٤١٤ هـ). لسان العرب (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي آخرون، الطبعة الثالثة. دار صادر – بيروت.
- الباباني: إسماعيل (ت ١٣٩٩هـ) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عنى به: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسى دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- الباباني، إسماعيل (ت ١٣٩٩هـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

- البخاري، محمد (ت ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- البخاري، محمد (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (السلطانية مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- البرمكي، أحمد (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
- البعلي، محمد (١٤٢٣هـ) المطلع على ألفاظ المقنع (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع.
- البغوي، الحسين (١٤١٨ هـ). التهذيب في فقه الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- البغوي، الحسين (١٤٠٧ هـ). مصابيح السنة (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، وآخرون، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- البكجري، مغلطاي (١٩٩٩ م). شرح سنن ابن ماجه (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية.
- بلوط، علي الرضا قره، وأحمد طوران قره (٢٠٠١ م). معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم»، الطبعة الأولى، دار العقبة، قيصري – تركيا.
- البيهقي، أحمد (٢٠٠٣ م). السنن الكبرى (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الرملي، أحمد (١٤٣٠ هـ). فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: سيد بن شلتوت الشافعي، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، بيروت – لبنان.
- الروياني، أبو المحاسن (٢٠٠٩ م). بحر المذهب (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- الزَّبيدي، محمّد (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركشي، محمد (١٤١٨ هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، الطبعة: الأولى، مكتبة قرطبة.
- الزركشي، محمد (١٩٩٦م). إعلام الساجد بأحكام المساجد (ت٧٩٤)، المحقق: مصطفى المراغي، الطبعة: الرابعة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية– القاهرة.

- الزركشي، محمد (١٩٨٥ م). المنثور في القواعد الفقهية (ت٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي، محمد (1436هـ). خادم الروضة والرافعي (ت794ه)، تحقيق: خالد بن محمد بن جارالله الغفيص، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى.
- الزركشي؛ محمد (2003م). التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (ت794هـ)، المحقق: يحي بن محمد علي الحكمي، الناشر: مكتبة الرشد.
- الزركلي، خير الدين (٢٠٠٢م). الأعلام (ت ١٣٩٦ هـ)، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين.
- الزهري، محمد (١٤٢١ هـ). الطبقات الكبير (ت ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الطبعة: الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- السبكي، أحمد (١٤٢٣ هـ). عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (ت ٧٧٣ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – لبنان.
- السبكي، تاج الدين (١٩٨٦ م). معيد النعم ومبيد النقم (ت ٧٧١ هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.
- السجستاني، سليمان (١٤٣٠ هـ). سنن أبي داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.
- السخاوي، محمد (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- السعدي، علي (١٩٨٣م). كتاب الأفعال (ت ٥١٥هـ)، الطبعة: الأولى، عالم الكتب.
- السَلامي، عبد الرحمن (١٤١٧هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، وغيره، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء- المدينة النبوية.
- السلمي، عبد العزيز (١٤١٤ هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- السلمي، محمد (ت ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- السنيكي، الأنصاري، زكريا، (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- السيوطي، عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) : نظم العقيان في أعيان الأعيان، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.
- الشافعي، محمد (١٤٠٠ هـ). المسند دون تحقيق (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- الشافعي، محمد (١٩٩٠م.). الأم (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ت ٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- الشيباني، أحمد (٢٠٠١ م). مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة.
- الشيباني، الجزري، ابن الأثير، المبارك بن محمد (١٣٩٩هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.
- الشيباني، عبد الرحمن (١٤٢٣هـ). بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة (٩٤٤ هـ)، تحقيق: طلال الرفاعي، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الشيباني، علي، ابن الأثير (١٤١٥هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، إبراهيم. المهذب في فقة الإمام الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تحقيق، بدون تاريخ الطبع.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم (١٩٧٠م). طبقات الفقهاء (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، لبنان.
- الصُحاري، سَلَمة بن مُسْلِم (١٩٩٩م). الإبانة في اللغة العربية، المحقق: د. عبد الكريم خليفة، وآخرون، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- الغزالي، الطوسي، محمد (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى، دار السلام – القاهرة.
- الغزي، محمد (١٤٢١ هـ). بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ت ٨٦٤ هـ)، اعتنى به: عبد الله الكندري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان.
- الغزي، محمد (١٩٩٠ م). ديوان الإسلام (ت ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الفتوحي، محمد (١٩٩٧ م). شرح الكوكب المنير (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان.
- الفراهيدي، الخليل (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. بدون تاريخ الطبعة.
- الفيومي ثم الحموي، أحمد (ت نحو ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

- القرافي، أحمد (١٤١٦هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- القرشي، إسماعيل (١٩٩٣ م). طبقات الشافعيين (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- القرشي، محمد (ت ٧٢٩هـ)، معالم القربة في طلب الحسبة، بدون تحقيق، دار الفنون «كمبردج»، بدون تاريخ.
- القرطبي، علي (ت ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القزويني، محمد (٢٠٠٩ م). سنن ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وغيره، الطبعة الأولى دار الرسالة العالمية.
- القسطنطيني، مصطفى (١٩٤١م.). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد.
- القشيري، مسلم (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.
- القمولي، أحمد (1440ه). الجواهر البحرية شرح وسيط الغزالي (ت727ه)، تحقيق: زبير بن سلطان، رسالة علمية لنيل شهادة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الكفوي، أيوب، (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الكلاباذي، أحمد (1407هـ). الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (ت ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الطبعة الأولى، دار المعرفة – بيروت.
- اللخمي، سليمان (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- المازري، التَّمِيمي، محمد (٢٠٠٨ م). شرح التلقين (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.
- الماوردي، علي، (ت ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- المباركفورى، محمد (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المجددي، البركتي، محمد (2003م) ، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- المحاملي، أحمد (١٤١٦هـ). اللباب في الفقه الشافعي (ت ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- المقدسي، عبد الغني (١٤٣٧ هـ). الكمال في أسماء الرجال (ت ٦٠٠ هـ)، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، الطبعة الأولى، شركة غراس للدعاية، والنشر، الكويت.
- المقدسي، عبد الله (١٤١٧ هـ). المغني (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض.
- المقري، شرف الدين (2013م). روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق: خلف مفضي المطلق، الطبعة الأولى، دار الضياء للنشر والتوزيع.
- النمري، يوسف (٢٠١٧ م.). التمهيد (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، حققه: بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.
- النمري، يوسف (١٩٩٢ م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.
- النووي، يحيى (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
- النووي، يحي (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- النووي، يحيى (ت ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، بدون تحقيق، بدون تاريخ الطبعة.
- النووي، يحيى (١٤١٧ هـ). فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوَيِ ت ٦٧٦هـ)، تحقِيق: محمَّد الحجَّار، الطبعة السَادسَة، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان.
- النووي، يحيى (2005). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة: الأولى، دار الفكر.
- النووي، يحيى (1997م). التنقيح شرح الوسيط (ت676ه)، مطبوع بهامش الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، دار السلام.
- النويري، أحمد (١٤٢٣ هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب (ت ٧٣٣هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- الهروي، محمد (2001م) تهذيب اللغة (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الهروي، أبو عُبيد القاسم (١٣٨٤ هـ). غريب الحديث (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

- الهيتمي، أحمد (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى جمعها: تلميذ ابن حجر، عبد القادر بن أحمد الفاكهي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- الهيتمي، أحمد (١٩٨٣ م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ت974)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة.
- اليعقوبي، محمد أبو الهدى (٢٠١٩ م). المدخل إلى صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار توقيعات - لندن - المملكة المتحدة.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v3.24.4